

إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١٨٥)

الأجوبة الفقهية

(مسائل متفرقة - ج ٣)

أجوبة وصي ومرسول الإمام المهدي عليه السلام

السيد أحمد الحسن عليه السلام

إعداد

الشيخ علاء السالم

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

يحتوي هذا الكتاب على (١٥٦) سؤالاً مما يعمّ به الابتلاء، كانت قد وجّهت إلى السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في ما يرتبط بأحكام فقهية مختلفة، ضمّت أغلبها صفحة المراسلة في منتديات أنصار الله، ولأنها تناولت أسئلة مهمة كان مفيداً جداً تدوين هذه الأجوبة وإفرادها في هذا الكتاب، وقد أجريت بعض التعديلات على الأسئلة لتكون أكثر شمولاً ووضوحاً.

أسأل الله سبحانه أن يمكّن لك في أرضه لإقامة دينه وحاكميته.

والحمد لله رب العالمين.

٥ / ذو القعدة / ١٤٣٤ هـ

علاء

ما يتعلق بالطهارة:

س١/ هل (الجل) الذي يوضع على شعر الرأس حاجب للماء أثناء مسح الرأس في الوضوء؟

ج/ كل مادة لها جرم ظاهر بعد وضعها، أي تبقى ظاهرة وهي تغطي الموضع في الجسد كمثل الشمع فهي تعتبر حاجباً يمنع وصول الماء للجسد أو الشعر إن وضعت عليه، ولكن عادة الشعر إذا وضع عليه شيء لا يستوعبه وتبقى فيه وفي جلد الرأس مناطق غير مغطاة ويمكن إيصال الماء لها وهذا يكفي في الوضوء عند مسح الرأس، أما المادة التي تسأل عنها بالخصوص (الجل) فأنت تشخص المادة التي تستعملها إن كان لها جرم أم أنّ الجسد يمتصها بحيث لا تكون حاجباً يغطي الشعر وجلد الرأس، فإذا كانت تمتص فلا تعتبر حاجباً، وإن كانت تبقى كطبقة تغطي الشعر والجلد عندها إذا بقيت مناطق ولو متقطعة من الشعر والجلد غير مغطاة فيكفي وصول الماء لها عند المسح في الوضوء، أما إذا كانت حاجباً وغطت شعر وجلد الرأس كلّها عندها لا بد من إزالة الحاجب ليتحقق المسح.

س٢/ هل قبتا الرجل هي أعلى ما في القدم، أم القبتان على جانبي القدم؟

ج/ القبتان أعلى ما في القدمين.

س٣/ عندي حالة صحية، هي قطع في أنبوب المني نتيجة عملية جراحية، وعندما أمارس الحالة الجنسية لا يحصل عندي قذف، لكن فقط يحصل إنزال إلى الخصيتين، فما حكم ذلك من وجوب الغسل من عدمه، ذلك أثناء الجماع أو الاحتلام؟

ج/ يجب عليك الغسل في كلتي الحالتين، ولكن في حال غير الجماع يجب أن يكون هناك فتور وشهوة ليحب الغسل عليك.

س٤/ ما حكم المرأة إذا احتلمت وجلست ورأت في ملابسها شيئاً، لكن لا تعلم أنه إفرازات أم سائل من الاحتلام، علماً أنها تبولت ولم يخرج شيء.

ج/ إمناء المرأة الذي يوجب الغسل قد بيّنت كيف يتمّ التحقق منه، ولكن إن احتلمت فيكفي وجود أمانة نزول السائل إلى الفرج، وإذا وجدت شيئاً في ملابسها مع كونها قد احتلمت فالأرجح أنه سائل نزل نتيجة الاحتلام ولهذا فعليها أن تغتسل إلا إن علمت أو شكّت أنه ليس كذلك.

وهذه أجوبة سابقة تبين متى يجب الغسل وكيف تشخص الحالة:

[س١٨/ بالنسبة للرجل لا ينقض وضوءه الوذي والودي والمذي، ولكن ما يخرج من المرأة عند المداعبة هل ينقض الوضوء أو يوجب عليها الغسل بخروجه؟

ج/ المرأة إذا أمنت تغتسل، أما ما يخرج منها عند المداعبة مع زوجها فلا ينقض الوضوء ولا يوجب عليها الغسل إلا أن رافقته رعشة أو شبق الشهوة.

س٦٠/ إمناء الرجل معلوم، فما هو إمناء المرأة؟

ج/ الإمناء في المرأة يتحقق بأمرين: شبق الشهوة أو الرعشة، ونزول السائل إلى الفرج [الأجوبة الفقهية - الطهارة].

س٥/ امرأة مضطربة العادة، في كلّ شهر ترى الدم أكثر من عشرين يوماً، في أول الأيام مجرد قطرات دم ويستمر أكثر من عشرة أيام وبعدها يكون الدم قوياً، وأيضاً يستمر لأكثر من عشرة أيام وقد يصل إلى شهر، هل تعتبر العادة أول الأيام أم آخرها، وماذا تفعل في هكذا حالة؟

ج / تعتبر بداية أيام عادتھا عند بدء نزول الدم بقوة، وتحسب عدد أيام عادتها بعدد أيام نساها (قرباتها) إن اتفقت وسبعة أيام إن اختلفن، وبقية الأيام التي ينزل فيها الدم سواء قبل أيام الحيض أم بعدها تعتبرها استحاضة، وقد بيّنت أحكامها بالتفصيل فيمكن الرجوع لها في الشرائع.

س٦/ بسبب حالات مرضية معينة لدى المرأة الحامل، يخرج سائل مائي من الرحم بتدفق، هو على الغالب يكون السائل المحيط بالجنين داخل الرحم، وكان وقت خروجه مرة في نهاية الشهر السابع من الحمل، ومرة ثانية في منتصف الشهر الثامن. السؤال هو: ما حكم هذا السائل من حيث نجاسته أو طهارته ؟

ج/ طاهر.

س٧/ هل العادة السرية محرمة دون إدخال جسم صلب، أقصد بشكل سطحي فقط، وماذا إن كانت النية تجنب الوقوع في الحرام ؟ وهل يتوجب الاغتسال بعده ؟

ج/ العادة السرية حرام شرعاً، أما إذا كنتم تريدون مقارنتها بارتكاب فاحشة الزنا والعياذ بالله فالزنا أشد حرمة؛ لأنه من كبائر الذنوب، ولا تحل العادة السرية إذا فعلها شخص وهو يظن أنه بهذا يريد الابتعاد عن الزنا. ويجب غسل الجنابة على من أمني (خرج منه المني بدفق وشهوة)، وكذا يجب الغسل على المرأة إن أمنت كما ذكرته في الشرائع.

س٨/ ما حكم من لم نعلم ديانته، أو لا نعلم إن كان متديناً أم لا، من حيث النجاسة والطهارة ؟ مع العلم أنني أقيم في بلد الأكثرية فيه هي اللادينية أو البوذية، ويوجد هناك مسيحيون ولكن قلة نسبة إلى اللاديين.

ج/ إذا كان الأغلبية هذا حالهم، فمن تجهل حاله تعدّه من الأغلبية حتى تعرف حاله، هذا من جهة النجاسة والطهارة بما يخص الطعام والصلاة وغيرها، ولكن أنتم تعاملوا بالإحسان مع الناس، فالأخلاق الطيبة هي سفيركم إلى الناس لتعريفهم بالحق.

س٩/ نحن نعيش في دول أجنبية، وفيها الكفار وغيرهم، ونسكن في بيوت هذه الدول وننتقل كل فترة من بيت لآخر، فهل نحمل هذه البيوت على الطهارة أو لا، من حيث استعمال بعض الأواني الموجودة فيه أو لمس أبوابها وغير ذلك ؟

ج/ نعم، البيوت تعتبرونها طاهرة إلا مواضع التماس برطوبة كالحمامات، فهي إن لم يكن بها عين النجاسة تعتبر متنحسة، وللتنبية فإن المتنحس لا ينجس غيره لو مسه برطوبة.

س١٠ / عرفت أنّ بعض الدول الأوربية يعيدون مياه الصرف الصحي إلى مياه صالحة للشرب، فهل يجوز شربه واستعماله؟ علماً أنّ بعض الأنصار يعيشون في تلك الدول.

ج / يجوز تعديل المياه الثقيلة لتصبح صالحة للشرب، ولا إشكال في استعمال المياه بعد تعديلها.

س١١ / ما هو حكم الثلج الذي (يلعظ) منه الكلب، هل نعتبره نجساً أم طاهراً؟ وإذا نجس ما هي طريقة تطهيره؟

ج / إذا كنت تقصد أنّ الكلب يقوم بلعق الثلج فيمكن تطهير الثلج بغسله بالماء، ويكفي في تطهيره علمك أنّ مخلفات لعق الكلب غسلت من على الثلج أي غسلة الإزالة وغسلتين بعدها.

س١٢ / (وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية)، هذه عبارة وردت في الشرائع، فهل المقصود منها تعمّد تسخين الماء بالشمس، أم أنّ الحكم يشمل كل ماء يكون في الشمس كالخزانات فوق البيوت؟

ج / [وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية]: المراد هو ما يتمّ تسخينه بالشمس مكشوفاً، فلو كان مغطّى لا كراهة حتى وإن تعمّد تسخينه بالشمس.

س١٣ / هل يمكن إرسال الأوراق التي عليها آيات قرآنية أو احد أسماء الأولياء التي يحرم تنجيسها إلى أماكن إعادة تصنيع الورق بدلاً من الإلقاء في مياه الأنهار؟

ج / يمكن إرسالها إذا علمت أنّ الكتابة لن تنجس أثناء معالجتها.

س١٤ / هل يجوز حرق الأوراق التي كتب عليها البسملة أو آية قرآنية حفاظاً عليها من الدنس؟

ج / لا يجوز حرق أوراق مكتوب فيها القرآن أو البسملة، ويجوز إلقاؤها في الماء الطاهر.

س١٥ / هل يجوز إحراق القرآن الكريم أو غيره من الكتب التي تحتوي أسماء الله (جل جلاله)، أو أسماء النبي وأهل بيته الكرام (عليهم السلام) بحجة تهرؤ الكتاب وتقادم أوراقه؟ أم أنّ هناك شيئاً آخر غير الإحراق، لإكرام أسماء الله وأسماء آل محمد الطاهرين (عليهم السلام)؟

ج / لا يجوز الإحراق وتلقى في ماء طاهر كالأنهار والبحيرات.

س١٦ / سؤالي عن النجمة السداسية، هل يجوز الدخول بها إلى الحمامات أو دورات المياه؟
ج / يجوز.

ما يتعلق الصلاة:

س١٧ / ما حكم الذي يهمل الأعمال العبادية وخصوصاً الصلوات الواجبة، وما نصيحة اليماني الموعود (عليه السلام) للأنصار بخصوص الأعمال العبادية لاسيما الواجبة، وهل هناك علاج لهذه العادة التي تعود عليها الكثير من الناس؟

ج / حكمه يستغفر ويكثر من الاستغفار، والعلاج هو ذكر الله فليمسك بيده مسبحة مثلاً ومتى سححت له الفرصة فليستغفر ويقول: "استغفر الله"، أو يحمده الله ويقول: "الحمد لله"، أو ما شاء من الأذكار، ومع كثرة الذكر إن شاء الله يميل قلبه لأداء الصلاة، أيضاً: صلاة الجماعة والاجتماع بالمؤمنين من دواعي التوجه للعبادة والصلاة.

س١٨ / كثيراً ما يتعارض واجب الأمومة كإسكات الطفل وإرضاعه وحمايته مع واجب المحافظة على الصلاة في أول وقتها، وأحياناً تحيّر المرأة في وقت الضيق بين تلبية حاجات طفلها الملحة وبين أداء فريضة في وقتها، فكيف على المرأة أن تصنع وأيها تقدم؟

ج / من أراد شيئاً أعد له عدته، فالمرأة إذا كانت تريد أداء صلاة الظهر في أول وقتها مثلاً وتخشى أن يطلب الرضيع الرضاعة في أول وقت الصلاة يمكنها أن تعرض عليه الرضاعة قبل

١٠.....إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

نصف ساعة مثلاً من دخول وقت الصلاة وهكذا بقية الأمور، أما إذا كان الأمر عارضاً فأكيد أنّ عليها أن تجعل حالة رضيعها مستقرة ثم تتوجّه للصلاة؛ لأنها إن لم تفعل فربما ستشغل أثناء صلاتها بالتفكير بحال رضيعها المضطربة.

س١٩/ هل يجب وضع منبه للصلاة إذا عرف المصلي أنّ نومه ثقيل أو لا يستيقظ بسهولة؟

ج/ لا يجب، ولكنه أفضل.

س٢٠/ هناك سؤال يخص هذا البلد الذي يسكن فيه أخوة مؤمنون، وهو في شقين:

الشق الأول: بعض الأخوة المؤمنين يصلون وأصلي معهم ويمسكون وأمسك معهم قبل الشروق بساعة ونصف لعلّ اختفاء الفجر في بلدان الدول الإسكندنافية في فترة الصيف، ولكن بعضهم يستمر بتطبيق الحكم في فصل الشتاء أيضاً، أي لا يصلون إلا قبل الشروق بساعة ونصف ولا يمسكون إلا قبل الشروق بساعة ونصف، مع أنّ الفجر في فترة الشتاء يكون واضحاً جداً عندنا بعكس فترة الصيف، فهل ما يفعله هؤلاء الأخوة صحيح؟

الشق الثاني: عند متابعتي لأفق السويد وجدت أنّ الاختلافات شاسعة في فترتي الصيف والشتاء، وهذه التباينات تختلف درجتها بين مدينة ومدينة أخرى حسب موقع المدينة، والسؤال: هل يمكن الاعتماد على تحديد وقت الفجر في فترة الشتاء فقط على المعلومات التي يكون مصدرها بعض الهواة الفلكيين، أو المراكز الإسلامية كمركز الامام علي عليه السلام، أم يجب علينا متابعة الأفق بأنفسنا؟

ج/ سؤالك الأول حول تحديد حالكم ارجعوا فيه إلى ما بيّنته لكم سابقاً وهو واضح، أما وقت الفجر فقد بيّنت سبيل معرفته سابقاً، وأنقل لك الجواب أيضاً:

[وبالنسبة لوقت الفجر، فإن كان بالإمكان ترقّبه ومعرفته من علامته التي بيّنتها في الشرائع فيها، وإلا فهو عندما تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق، وإن لم يمكن هذا فهو قبل الشروق بساعة ونصف أي ٩٠ دقيقة] الأجوبة الفقهية - الصلاة.

ويمكن الاعتماد على الحسابات العلمية الصحيحة، ولا يهم من يكون مصدرها.

س٢١/ هل يكفي قول أشهد أنّ علياً وأولاده المعصومين بدل الشهادة الرابعة في الأذان ؟

ج/ إذا كان لتقية يكفي، وإلا فلا بد من الشهادات الأربع كما بيّنت في الشرائع.

س٢٢/ كنت أصلي وعند سجودي وجدت دماً على التربة وهو من جبهتي، وأكملت

الفرض الأول ولم أقطع صلاتي، ثم غسلت جبهتي وتوضأت ورجعت لإكمال الفرض الثاني، هل الدم أبطل الصلاة ويجب إعادتها ؟

ج/ لا بد من طهارة موضع السجود لتصح الصلاة، فمع العلم بنجاسته ولو في أثناء الصلاة يجب العدول عنه والسجود على موضع طاهر ولو كان جزءاً من الثوب، وإذا لم يفعل فعليه أن يعيد صلاته، ولكن لو كانت النجاسة هي عبارة عن دم خرج في أثناء الصلاة أو السجود من نفس الشخص الساجد بسبب قرح أو جرح في جبهته أو وجهه أو أنفه فلا إشكال أن يتم صلاته، وصلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادتها.

س٢٣/ هل يمكن لغير العربي أن يدعو في صلاته بلغته الأم، في القنوت أو السجود مثلاً،

وهل يوجد فرق بين الصلاة الواجبة والمستحبة ؟

ج/ يجوز أن يدعو بأي لغة تشاء في القنوت والركوع والسجود.

س٢٤/ هل يجوز لعن علماء السوء وفقهاء الضلالة في قنوت الصلاة ؟

ج/ إذا كنت تقصد من لا زالوا في دنيا الامتحان فلا فائدة تتحقق من لعنهم في قنوت الصلاة، فاللعن هو دعاء للطرد من رحمة الله، وهم إن ماتوا على حالهم مطرودون من رحمة الله، وربما الأفضل الدعاء بالهداية لمن تأمل منه الهداية ومعرفة الحق ما دام على قيد الحياة وفي دنيا الامتحان.

س٢٥/ ما حكم من هوى للسجود وسجد السجدة الأولى قبل الإمام في صلاة الجماعة

ورفع رأسه من السجدة الأولى منتظراً الإمام، ثم التحق بالإمام في السجدة الثانية ؟

ج/ قد بيّنت هذه المسألة بالتفصيل في الشرائع وهذا هو النص: [وتجب متابعة الإمام، فلو رفع المأموم رأسه جاهلاً حال الإمام عاد للمتابعة، وإن كان ناسياً عاد للمتابعة. وكذا لو هوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام ظاناً أنّ الإمام قد هوى عاد وتابع الإمام، أما إذا قصد الركوع قبل الإمام مع علمه بحال الإمام فهو إن كان نوى الانفراد أتمّ صلاته منفرداً، وإلا بطلت صلاته].

فحالك إن كان سهواً كان عليك المتابعة أي لو سجدت أو ركعت قبل الإمام كان عليك أن ترفع رأسك مباشرة وتتابع الإمام وتركع أو تسجد معه، أما إن تأخرت بالمتابعة عن جهل بالحكم الشرعي، كما هو الظاهر من وصفك لما حصل معك، فليس عليك شيء ما دمت قد تابعت الإمام فصلاتك صحيحة.

س٢٦/ قبل دخولي في دعوة الحق، كنت أتشهد بين كل ركعتين غير التشهد الأخير والسلام، فللصبح تشهدان، وللمغرب ثلاث تشهدات، وللرباعيات أربعة تشهدات، فهل أعيد صلواتي السابقة، وما هو حكمها الشرعي؟

ج/ لا تُعدّ صلاتك.

س٢٧/ كيف تكون الصلاة من حيث القصر أو التمام في المدن الكبيرة مثل سديني، علماً أنّ بيوتها متصلة، وكيف يكون حساب مبدأ المسافة في مثل هذه المدن؟

ج/ المدن الكبيرة مهما اتسعت تعتبر مدينة واحدة، ومهما قطع من مسافة فيها لا يعتبر مسافراً فيتمّ صلاته ويصوم، وكذا لو اتصل بناء مدينتين فيتمّ ويصوم فيهما حتى وإن قطع مسافة شرعية من إحدهما إلى الأخرى، وإن لم تتصل المدينتان في البناء ولكن كانت المسافة بين بنائهما قريبة جداً بحيث إنّ النقطة التي تقع في الوسط بينهما لا تعدّ حداً للترخيص لأيّ منهما فيتمّ ويصوم فيهما معاً حتى وإن قطع المسافة أثناء تنقله بينهما.

س٢٨/ ما حكم صلاة السجين وصيامه، وهو في حالة تنقل مستمر، والتنقل إجباري؟

ج/ أما صلاة وصيام السجين فهو يتمّ صلاته ويصوم الواجب في كلّ حال ما دام لا يعرف كم سيبقى في السجن، أما إن علم حاله فيعمل بحسبها فإن كان سيبقى في السجن أقل من

عشرة أيام والسجن بعيد بمسافة سفر عن مكان استقراره أو بيته فيقصر ويفطر، وإن كان عشرة وأكثر أتم وصام، أما مجرد نقله من سجن إلى سجن فلا يغيّر شيئاً.

س٢٩/ كنت في دوامي الرسمي كثير السفر، حيث أقطع المسافة الشرعية أكثر من أربعة أيام في الأسبوع، وتحوّل دوامي إلى مناوب، وحسب القانون الرسمي للدائرة يكون قطعي للمسافة الشرعيه أكثر من أربعة أيام في الأسبوع لكن تتخلّل دوامي إجازات كثيرة، فكنت أبني على أبي كثير السفر. والسؤال: ما هو حكم الأيام التي كنت أبني عليها بأبي كثير السفر، وما هو حكم صيام شهر رمضان المبارك أثناء الدوام؟

ج/ مسألة كثير السفر قد بينتها بالتفصيل، فيمكنك الرجوع لها والتأكد من حالك إن كنت كثير السفر أم لا، وبالتالي تعمل بحسب تكليفك، وهذه مسألة أنقلها لك من كتاب الشرائع ليسهل عليك تطبيقها على حالك:

[الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كالدوي الذي يطلب القطر، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد. وضابطه: كل من كان سفره أربعة أيام في الأسبوع، أو ستة عشر يوماً في الشهر، أو ستة أشهر ويوم في السنة على الدوام، أتم وصام في السفر، ويبدأ بالتمام والصيام متى علم أنّ هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره].

أما ما عملته سابقاً بناءً على تصورك أنك كثير السفر، فهو صحيح ولا تعيد صلاتك ولا صيامك حتى وإن كنت تعتبر نفسك كثير السفر وظهر لك الآن أنك غير مصيب في حسابك لحالك.

س٣٠/ ما حكم الصلاة في مسجد توجد أمامه مقبرة أو بجانبه، سواء كان هناك حائل بين المسجد والمقبرة أو لا؟

ج/ يجوز الصلاة فيه.

س٣١/ من بين الأماكن التي يكره الصلاة فيها هو الحمام، سؤالي: في حال حلول وقت الصلاة ولا مكان للقيام بها إلا في حمام، فهل الأفضل الصلاة في أول الوقت في الحمام مع كراهة المكان، أو الصلاة عند توفر مكان "لائق" مع فوات وقت الفضيلة (أول الوقت)؟

ج/ مع الاضطرار، فالصلاة في أول الوقت في الحمام أفضل من تأخير الصلاة، وكذا الصلاة جالساً أو قائماً مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة في الطائرة أو السيارة في أول الوقت أفضل من تأخير الصلاة خصوصاً مع احتمال فوات وقت أدائها، ولو صلّى لا يجب عليه أن يعيدها حتى مع بقاء الوقت.

س٣٢/ قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ما هي الصلاة الوسطى؟

ج/ الصلاة الوسطى هي الجمعة وولاية الذي يستدير عليه الفلك، أي الإمامة والهداية.

س٣٣/ ما حكم إمامة المسافر للجماعة بصلاة الجمعة وباقي الصلوات؟

ج/ يجوز للمسافر أن يقيم الجمعة وأن يأتمّ غيره بصلاة الجمعة والجماعة، ولكن يكره أن يأتي حاضر بمسافر في صلاة الجماعة.

س٣٤/ هل يعتدّ في صلاة الجمعة بشخص غير مؤمن بالحق من حيث إكماله العدد المطلوب فيها، علماً أنّه غير معادٍ لدعوة الحق؟

ج/ لا يعتدّ إلا بالمؤمن.

س٣٥/ هل يجوز لشخص تولّى خطبتي صلاة الجمعة، ولكن لأسباب صحية يقوم شخص آخر بإقامة الصلاة؟

ج/ لا يجوز إلا عند الضرورة، أما إذا كان الخطيب أو إمام الجمعة مريضاً أو ما شابهه ولا يستطيع الصلاة أو القاء الخطبة فيترك الخطبة والصلاة معاً لغيره ولا داعياً ليخطب ويصلّي غيره أو العكس.

س٣٦/ بعد تنصيب أئمة الجمعة، أصبح الحضور واجباً، لكن بالنسبة لمن يرتبطون بعمل في الدوائر أو مرتبطون بعمل مع أصحاب المحلات ولا يسمحون لهم بترك أعمالهم، فما هو تكليفهم؟

ج/ المفروض أنّ المؤمن يرتب أمره بحيث يحصل على ساعة استراحة في وقت الصلاة باعتبارها ساعة تناول غداء أو ما شابه فيمكنه الحضور، وعلى إمام الجمعة أن يراعي ظروف المؤمنين، وأن لا يطيل في الخطبة أو الصلاة، وعموماً على أئمة الجمعة في كل مكان أن لا يطيلوا الخطبة وأن يخففوا على المؤمنين ويراعوا ظروفهم، جزاهم الله خير جزاء المحسنين.

س٣٧/ إذا أقيمت صلاة الجماعة المستحبة أو الجمعة المستحبة في بيت وكان بعض المكلفين في بيت آخر أو شارع آخر، فهل يجب على هؤلاء البعض الحضور أيضاً في هذه الحالة؟

ج/ صلاة الجمعة مع العلم بإقامتها يجب الحضور.

س٣٨/ أنعم الله عليّ بالمعالجة الروحانية، وعادة ما أكون مشغولاً في يوم الجمعة لكون الناس الذين يأتون من غير محافظتي في يوم الجمعة بالذات، وإني أبلغ هذه الدعوة المباركة من يأتي للعلاج، وبمعني ذلك من الحضور في صلاة الجمعة، فهل يجوز ذلك؟

ج/ إذا تحققت فيك شروط الجمعة بما فيها المسافة فيجب عليك الحضور للصلاة، ومن لديه عمل يمكنه أن يفرغ نفسه ساعة أو أقل لصلاة الجمعة، وعلى خطباء الجمعة أن يختصروا خطبهم ويراعوا ظروف المؤمنين حفظهم الله، وجزاكم الله خير جزاء المحسنين.

س٣٩/ أشكو مرضاً قلبياً يعيقني عن الحركة الكثيرة وعن أي جهد، هل يجوز أن أؤدي صلاة الظهر نهار يوم الجمعة، حيث يصيبني الإجهاد بالحضور لصلاة الجمعة المباركة؟ وهل هذا سبب شرعي يبرئ ذمتي أمام الله سبحانه؟

ج/ لا تجب الجمعة على المريض الذي يمنعه مرضه من الحضور إلى صلاة الجمعة، وكل إنسان بصير بنفسه، وهو يحدد حاله إذا كان غير قادر على الحضور إلى صلاة الجمعة بسبب المرض وهو معذور، ويصلي الظهر إذا تبين له أنّ مرضه يعيقه عن الحضور إلى صلاة الجمعة.

س٤٠/ بيني وبين صلاة الجمعة موانع من أنهار وبحيرات ولا تحصل وسائط عبور، وإن ذهبت راكباً أو ماشياً أقطع مسافة أكثر من (٢٠) كيلو متر، فهل تجب عليّ صلاة الجمعة أم أنّ الظهر تنفي بها وتعوض عنها؟

ج/ إذا كان بينك وبين صلاة الجمعة (٢٠) كيلو متراً، فلا يجب عليك الحضور وإن كان حضورك خيراً لك إذا توفرت وسائل النقل والعبور، واعلم أنّ الأجر على قدر المشقة.

س٤١/ في بعض الأحيان، قد تحدث زلازل كثيرة أو متعددة في نفس اليوم أو نفس الساعة، فهل تجزي فيها صلاة واحدة أم لكل زلزلة صلاة؟

ج/ تكفي صلاة واحدة، فالهزات الأرضية التي تأتي بعد الهزة الأولى عادة تكون ارتدادات نفس الهزة الأرضية الأولى، وحتى لو لم تكن كذلك فتكفي صلاة واحدة لعدة زلازل في نفس اليوم.

س٤٢/ كيف أصلي جماعة خلف إمام لا يؤمن بالدعوة؟

ج/ لا تأتم بصلاتك بغير المؤمن، فإما أن تصلي منفرداً أو إماماً أو مأموماً خلف مؤمن.

س٤٣/ هل يحرم لمن لديه وشم أن يكون إماماً في الصلاة؟

ج/ ليس حراماً.

س٤٤/ عملت وشمّاً في ذراعي الأيسر منذ عشر سنوات، والوشم يبدأ من الكتف حتى الذراع، وعمري الآن ٣١ سنة، وأريد أن أعرف ما حكم الصلاة بهذا الوشم؛ حيث إنّ إزالته تحتاج لعملية جراحية، وهل من الضروري إزالته أم ماذا أعمل؟

ج/ ليس ضرورياً الآن أن تزيله، ولا يضرّ بالصلاة وجوده بيدك.

س٤٥/ أحياناً كثيرة، لا يمكننا أن نؤدي الصلاة بصورتها الصحيحة التامة بسبب كوننا نعيش بين أهلنا وهم غير مسلمين، فهل يمكن أداء الصلاة تقيّة عن جلوس كحالة المتأمل وبدون تحريك

الأجوبة الفقهية/ متفرقة - ج ٣ ١٧

الجسم، أم يجب علينا قضاؤها بطريقتها الصحيحة في وقت آخر نتمكن فيه من الصلاة، وماذا لو طال عدم توفر الوقت أسابيع؟

ج/ يمكنك أن تصلي وأنت جالس، وتشير بما يمكنك للركوع والسجود حتى وإن كان بعينيك إذا لم تتمكن مما هو أكثر من ذلك.

س٤٦/ الأنصار في غرفة البالتوك قالوا إنه عند قضاء الصلوات في ليلة القدر نبدأ بصلاة الظهر وننتهي بصلاة الصبح، فهل هذا صحيح؟

ج/ ابدأوا بصلاة الفجر.

ما يتعلق بالصيام:

س٤٧/ نحن من سكان السويد، ووقت الفطور يكون فقط أربع ساعات تقريباً، ونواجه صعوبة في الصيام؛ لأن وقت الإفطار قليل وليس باستطاعتنا أكل ما يكفي لعشرين ساعة صيام، لذلك بدأنا بالتعب وفقدان الطاقة والشعور بالحمول والدوران طول اليوم. إضافة إلى أننا لا نستطيع عمل أي شيء سوى النوم وليس بشكل جيد أيضاً بسبب الشعور بالإرهاق، فهل هذا مبرر لإفطارنا ولو لعدة أيام فقط للاستراحة ثم نعاود الصيام مجدداً؟

ج/ إذا كان إرهاقاً شديداً فيمكن الإفطار والقضاء في الوقت المناسب، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

س٤٨/ ما هو حكم السفر غير ضروري أثناء شهر رمضان، الذي يستلزم إفطار الصائم؟

ج/ جائز، والأفضل تجنّبه.

س٤٩/ شخص عليه كفارة صيام شهر رمضان، فإذا أراد أن يطعم ستين مسكيناً هل يقوم بذلك بنفسه، أم يمكنه أن يعطي قيمة الإطعام إلى مسؤول بيت المال وهو يقوم بإطعام المساكين، أو له التصرف بالمال بشكل عام كأن يعطيه للمستحقين للرواتب مثلاً؟

ج/ لا بد أن يطعم بها ستين مسكيناً، ويمكن أن يعطيها لبيت المال أو يضعها في موضع يتحقق به إطعام ستين مسكيناً، مثلاً: لو كان في مَنْ يعطيهم بيت المال رواتب ستين مسكيناً أو أكثر فيمكن لبيت المال أن يضع هذه الأموال في الرواتب وتيئتهم إطعام ستين مسكيناً، وبالنتيجة هي ستصل لإطعام ستين مسكيناً.

ما يتعلق بالخمس:

س٥٠/ هل الخمس حلال للشيععة في زمن الغيبة الكبرى؟

ج/ لا يحق لأحد أن يقبض الخمس الذي يخص الإمام (عليه السلام) إلا الإمام (عليه السلام) أو من أذن له الإمام (عليه السلام)، وهو (عليه السلام) لم يأذن لأحد أن يقبض الخمس نيابة عنه، فلا يحق لمن يدعون الفقه أن يقبضوا مالاً خاصاً بالإمام ومن ثم يتصرفون به بعد ذلك بما يدعون أنه يرضيه، وما أدراهم هم بما فيه رضاه (عليه السلام)؟!

س٥١/ أود أن أستفسر عن الخمس، لديّ بعض المال قمت بادخاره، فبعض منه هدية وبعض منه من مهري والبعض منه من معاشي، وبعضه قد مرّ عليه الحول والبعض لم يمر عليه، فهل يجب تخميسه؟ وهل يجب اخراج الخمس من معاشي الشهري؟

ج/ المال الفائض عن مؤنة السنة فيه الخمس، فيخرج خمسه مرة واحدة ولا يتكرر إخراج الخمس منه لو بقي لأعوام بعد إخراج خمسه. أما ما تكسبينه كل شهر فلا يجب إخراج خمسه في كل شهر، بل يُخرج خمس الفائض في نهاية العام، أي حددى لك يوماً في العام، وفي هذا اليوم

من كل عام قومي بإخراج خمس المال الفائض من مكسب العام، وفقكم الله لكل خير وثبتكم على الحق وجعلكم ممن ينتصر بهم لدينه.

س٥٢/ شخص وجب عليه الخمس فخمّس، لكن لا يستطيع دفع مبلغ الخمس مرة واحدة؛ لضعف حالته المادية، فهل يحقّ له أن يدفع كل شهر قسماً منه إلى أن يتمّ تسديد كل مبلغ الخمس قبل حلول السنة الخمسية الجديدة؟

ج/ يدفع ما يمكنه دفعه وبالصورة التي تمكنه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

س٥٣/ امرأة لم يسبق لها أن خمست من قبل، وهي تريد أن تخمس هذه السنة، ولكن السؤال: كيف يمكن أن تبرئ ذمتها عن السنوات الماضية وتحلل عمّا تعلقت وانشغلت به ذمتها؟

ج/ ليس عليها شيء مما مضى، فطالما بدأت بحاسبة نفسها فذمتها بريئة عمّا مضى.

س٥٤/ هل يمكنني تخميس الشيء الذي اشتريه وأحتمل أنه يمرّ عليه الحول دون أن أستخدامه، أو كإجراء احترازي من نسيان تخميسه؟

ج/ يجوز.

س٥٥/ امرأة تعيش في الخارج اشترت قطعة أرض في العراق بنت فيها بيتاً، وكانت تخمس أموالها كل رأس سنة، ولكنها غير متأكدة هل كانت الأموال التي اشترت بها قطعة الأرض والتي بنت بها البيت خمسة أم لا. والسؤال: ما هو تكليفها الشرعي بالنسبة لتخميس الأرض والبيت، وإذا وجب الخمس فهل يجب بمبلغ الأرض الحالي أم بمبلغ الأرض حين الشراء؟

ج/ إذا كان هذا البيت هو بيتها الوحيد الذي تملكه فليس عليه خمس، أما إذا كانت تملك بيتاً آخر غيره فلها أن تختار أحدهما كبيت سكن معفي من الخمس ثم تخمس البيت الآخر، أما ما يتعلق به الخمس فهو القيمة التقريبية للبيت عند دفع الخمس.

ما يتعلق بالحج :

س٥٦/ ما حكم من لم يتمكن من الوقوف بعرفة في الوقت الشرعي المحدد من الإمام المعصوم بمعنى أنّ يوم عرفة عند الإمام الحق بعدهم بيوم والأنصار لا يتمكنون من الذهاب إلى عرفة بعد وقوف (جماعة الباطل) بعرفة قبل الوقت الشرعي ؟

ج/ يجب أداء العبادات المفروضة في أوقاتها بالممكن، ومن لم يمكنه الوقوف في عرفات في يوم عرفة ولو في الليل يجزيه أن يقف في المشعر بعد الفجر. وإن لم يمكنه الوقوف في عرفات وفي المشعر معاً بسبب صد الظالمين فهو مصدود ويعمل بعمل المصدود، وقد بيّنت هذه الأمور بالتفصيل في الشرائع، فيمكنكم مراجعتها والعمل بحسبها وفقكم الله، وإن كان هناك شيء آخر غير واضح لكم يمكنكم السؤال.

س٥٧/ عندما ذهبت للحج حاولت التوجّه وقت الأعمال وخصوصاً الطواف، ولكن وجود رجال أجانب يزاحمونني أفقدني الخشوع فكيف على المرأة أن تفعل، أحس أنّ حجّي ناقصة وقلبي يعتصر لذلك.

ج/ أسأل الله أن يتقبّل أعمالكم وحجّكم هو وليي وهو يتولّى الصالحين، وبالنسبة لحج المرأة عند وجود مزاحمة من الرجال فتجنّبها مزاحمة الرجال أفضل من الحج نفسه، فلتعمل بالممكن دون أن تتعرّض للتدافع مع الرجال، وحتى لو أنها اضطرّت للتقصير في أعمال الحج للحفاظ على عقّتها وتجنّب مدافعة الرجال فإن شاء الله حجّها صحيح، ويكفي وقوفها في عرفة وما تتمكن منه من أعمال الحج دون التدافع مع الرجال.

س٥٨/ أثناء الطواف السادس أو السابع، وبسبب الزحام الشديد وتدافع الناس، التوى كتفي عن جهة الكعبة المشرفة تقريباً بزاوية قائمة، وبصعوبة استطعت أن أعدّل وضعي وأكملت الطواف، فهل عليّ شيء ؟

ج/ ليس عليك شيء.

س٥٩/ طفت ثمان مرات، فما هو تكليفي ؟

ج/ قد بيّنت هذا في الشرائع: [ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين وصلى الفريضة أولاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي]، أما إذا كنت لا تعرفين الحكم حتى خرجتي من مناسك الحج أو العمرة فإن تمكنت من العود أكملت الأسبوع الثاني، وإلا فليس عليك شيء.

س٦٠/ لقد غيّر الوهايبية المرجم (الجمرات) إلى حائط، فكيف يكون الرجم في هذه الحالة ؟

ج/ يرجم هذا الحائط.

س٦١/ امرأة اعتمرت وقبل تحللها بالتقصير قصّرت لابنها جاهلة بالحكم، هل عليها شيء ؟

ج/ يحل لها بعد الذبح الحلق أو التقصير لها ولغيرها كما بيّنت في الشرائع.

ما يتعلق بالنذر والعهد:

س٦٢/ نذرت نذراً عندما اشتريت أول قطعة أرض في حياتي، أهديتها إلى سيدي ومولاي الإمام الحسين (عليه السلام)، وكانت (١٠٠) متر، وبعدها مكنتي الله سبحانه أن أشتري القطعة كلها، وكانت (٦٠٠) متر بفضل الله سبحانه، وكان الأخوة الأنصار يريدون شراء قطعة أرض لإنشاء حسينية، فقيمت القطعة (١٠٠) متر وأعطيتهم بدلها مبلغاً من المال حتى تتم شراء أو بناء الحسينية، فهل وفيت بالنذر ؟ كما أنني الآن أنوي بيع قطعة الأرض كلها، فهل بوسعي ذلك؟

ج/ إن شاء الله أنت قد وفيت بنذرك، ولك أن تبيع أرضك أو تفعل بها ما تشاء، وأسأل الله أن يبارك بكم ويرزقكم خير الآخرة والدنيا.

س٦٣/ امرأة نذرت أن تغسل عيني ولدها (١١ سنة) بماء زمزم عند الكعبة المشرفة وظيفتها (أبو الولد) لا يقبل أن تأخذه للعمرة لإيفاء نذرها، فما الذي عليها عمله ؟

ج/ ليس عليها فعل شيء.

س٦٤/ ما هي كفارة الإخلال بالعهد؟

ج/ كفارة الحنث بالعهد مخيرة بين عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

الأطعمة والأشربة:

س٦٥/ هل يجوز أكل الحبار؟

ج/ لا يجوز.

س٦٦/ ما حكم أكل الرخويات من الأسماك، وأكل نبتة القزبر أو الكزبرة، وهي نبتة تستعمل لتحضير الكثير من الأطعمة عندنا؟

ج/ الرخويات (الأخطبوط وما شابه) لا يجوز أكلها، أما نبتة الكزبرة فحلال أكلها ولا إشكال فيها.

س٦٧/ قرأت في صحيفة الميدل ايست (middle-east) أنّ داعية كويتي أجاز أكل الأسماك التي غذيت في المزارع الأوروبية بمخلفات الخنازير بعد تحويلها إلى مادة أخرى، والسؤال: ما حكم هذه الأسماك المستوردة المتوفرة في الأسواق المحلية؟

ج/ حلال ويجوز أكلها إن توفرت فيها شروط الحلية الأخرى كالذكاة أي بأخذها حيّة من الماء.

س٦٨/ ما حكم الأجبان الأجنبية المعلّبة خاصّة جبن كرافت، وما حكم المنفحة المستخدمة

فيها؟

ج/ المنفحة لا إشكال في استعمالها لصناعة الجبن، سواء كانت لحیوان مذكّی بشكل صحیح، أم لا.

س٦٩/ هل ماء الشعير محلل أم محرم بالنسبة للمريض، وهل حلّيته شروط؟

ج/ إذا لم يتم تخمير الشعير يجوز شرب مائه. أمّا إذا اختمر الشعير فلا يجوز شرب مائه حتى وإن كان للعلاج (أي إنّه يجوز نقع الشعير واستخلاص مائه بعصره أو بطريقة أخرى ولكن قبل أن تظهر عليه حالة التخمر).

س٧٠/ هل يجوز استعمال بول الناقة في علاج مرض الخلل التنفسي في الصدر لشخص مؤمن، وقد نعته لي أحد الأطباء بحجة أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) ينعت البول لهكذا مرض؟

ج/ إذا كنت تقصد شرب بول الإبل كما يفعل مشايخ الدين الوهابي والمخدوعون من أتباعهم، فهذا فعل قبيح ومقزز ولا يجوز شرب القذارة، أما الإمام الصادق صلوات الله عليه فحاشاه أن يحلّل شرب القذارة.

س٧١/ السؤال بخصوص الهندسة الجينية للنباتات والحيوانات والفطريات والبكتيريا من خلال التكنولوجيا البيولوجية، هل تجوز؟

ما فهمته من الأجوبة السابقة الصادرة عن الإمام (عليه السلام) أنه ليس حراماً أن نأكل الأطعمة المعدلة جينياً، ولكن أريد أن أعرف هل يعدّ تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى فيحرم لذلك؟

ج/ يجوز تعديل جينات النباتات والحيوانات وحتى الجينات الإنسانية إذا لم تخرج عن الضوابط الأخلاقية والشرعية العامة، فهذه الأجسام مجرد أدوات تستخدمها أرواحنا للامتحان في هذا العالم الجسماني.

تجارة وأعمال:

س٧٢/ نحن أخوة نعمل في تجارة المصوغات الذهبية، ونريد أن نتأكد من طبيعة عملنا بعدة نقاط:

١. هل يجوز أن نضع زيادة على المبلغ الذي اتفقنا عليه مسبقاً بعد التعامل على سعر المثقال، أي هذه الزيادة ليس لها صحة ولكن نضعها بقصد العملة وجدل المشتري، وبالتالي أنزل القيمة للمشتري وأنا صاحب فضل، وليس لي فضل في الحقيقة لأنني لم أنزل شيئاً من السعر الذي تعاملنا عليه.

٢. هل يجوز أن أبيع الذهب الذي اشتريه من الزبائن الذي ليس عليه أجور وهو جديد غير مستعمل مع الذهب الذي أدفع عليه أجور من التاجر وبنفس السعر؟

٣. هل يجوز بيع الذهب المستعمل بسعر الذهب الجديد أي نفس السعر ولكن لمدة زمنية متفق عليها بين الطرفين وبدون زيادة؟

ج١/ يجوز.

ج٢/ يجوز.

ج٣/ يجوز.

س٧٣/ عندما كانت القوات الأمريكية موجودة في العراق، وقبل إيماني بالدعوة المباركة، كنت أعمل مع القوات الأمريكية عدة أعمال، مثلاً: تجهيزهم بمواد أثاث أو تجهيزات كهربائية أو عقد صيانة مولدات قاعدتهم الخ، وقد ربحت شيئاً من النقود وهي عندي حالياً، فما حكم هذا العمل وهذه النقود؟

ج/ العمل معهم ومساعدتهم في حال احتلالهم للعراق قد بيّنت حكمه سابقاً وهو غير جائز، أما سؤالك عن الأموال التي ربحتها فلا إشكال فيها، ويمكنك صرفها كيفما تشاء وأينما تشاء فيما أحلّه الله لك.

س٧٤/ هل يجوز أخذ الأجرة قبل تدريس القرآن الكريم؟

ج/ يجوز أخذ الأجرة مقابل تدريس القرآن، وأسأل الله أن يبارك بكم ويوفقكم لخير الآخرة والدنيا.

س٧٥/ بعض الأخوة يعملون في بعض الدوائر الحكومية أو بعض مكاتب المراجع أو يعملون في الأماكن المقدسة، ولكن الضرورة والخطر الذي عليهم يمنعهم من إعلان إيمانهم فهم مؤمنون سرّاً، فهل يجوز لهم الاستمرار بعملهم أو لا؟

ج/ يجوز، ولا إشكال في كتمانهم إذا كانوا مضطرين أو يرجون شيئاً من كتمانهم كهداية بعض الناس أو دعوتهم للحق.

س٧٦/ هل يجوز كفالة شخص يأخذ قرض ربوي أم لا، وهل يجوز شراء مبلغ القرض الربوي؟

ج/ إذا كان قرضاً ربوياً فاجتنبوه، فعند الله سعة.

س٧٧/ هل يسمح بأن أشتري معدناً ثميناً عن طريق إرسال طلب مع دفع مسبق ومن ثم أستلم البضاعة بعد (٣٠ - ٥٠) يوماً من الدفع، علماً أنّ المعدن الثمين هنا هو عادة الذهب والفضة.

ج/ يجوز، أسأل الله أن يبارك لكم وأن يرزقكم خير الآخرة والدنيا.

س٧٨/ أعمل طبيباً في بلد أوروبي، ومن المتعارف عليه هنا أنه عند جلب المريض للفحص من قبل الطبيب أن يمدّ الطبيب يده للمصافحة، وإن لم يفعل ذلك فقد يكون غير لائق أو تُفهم خطأ لكوني مسلماً، أو قد تعتبر إهانة، وهذا يعتمد على شخصية المريض نفسه، فكيف الحال

إذا كان المريض امرأة ؟ كما أود أن أسأل عن حال مشابه، ولكن في هذه الحالة الطيبة امرأة مسلمة، فهل يجوز لها مصافحة الرجال، علماً أنها تعمل في نفس الظروف.

ج/ إذا كان عدم المصافحة يتسبب بخرج فيجوز أن تمدّ يدك لمصافحة امرأة غير مسلمة إذا ابتدرت هي بمدّ يدها لك، وليس أن تبدأها أنت بمدّ يدك لمصافحتها. أما الطيبة المسلمة فلا يجوز لها أن تصافح الرجال غير المسلمين ولا المسلمين، وإذا كان الأمر يسبب لها حرجاً فيمكنها أن تلبس كفوفاً وتصافحهم بها، أسأل الله أن يبارك لكم ويرزقكم خير الآخرة والدنيا هو وليي وهو يتولى الصالحين.

س٧٩/ هل يجوز لي أن أشارك أو أدرب أو أشاهد رياضات المصارعة مثل الملاكمة وفنون القتال المختلفة والكاراتيه ... الخ، وما حكم الألعاب الرياضية التي تتضمن ضرب الخصم باليد والرجل ؟

ج/ يجوز إن كانت تتضمن لبس ملابس حماية من الأذى أو الضرر البالغ.

س٨٠/ أنا أستاذ في المدرسة، والإدارة عرضت علينا أمر التوظيف بالمفوضية العليا للانتخابات، فهل يجوز أن أقف كموظف على صناديق الاقتراح التابعة للانتخابات ؟

ج/ الأفضل لك تجنّب هذا العمل.

ما يتعلق ببيت المال والأمور المالية :

س٨١/ تبرع أحد الأخوة بمبلغ من المال لكي أعطيه لمن يستحق، وبما أني عاطل عن العمل وكذلك أخي، ولا يوجد من يسد حوائجنا وأحياناً نحتاج إلى مساعدة لكن يصعب علينا القول إننا محتاجون، فهل أستطيع أخذ مبلغ معين من المال والباقي أصرفه في سبيل الله كإعانة أحد الأخوة الأنصار كما قرّر ذلك صاحب المال ؟

ج/ إذا كان المتبرع أعطاكم المال لصرفه في جهة معينة فعليكم الالتزام بصرفه بتلك الجهة التي حددها المتبرع، فإذا كان يريد إيصاله لبيت المال لابد من إيصاله، وإذا كان يريد منكم توزيعه على الأيتام فلا بد من ذلك، وإذا كان يريد منكم توزيعه على الفقراء كذلك قوموا بتوزيعه على الفقراء، وإذا كنتم فقراء ومحتاجين للمال فيمكنكم أخذ حصة كغيركم من الذين توزعون المال عليهم.

س٨٢/ لدي هذه الأسئلة بخصوص بيت المال:

١. لا زال لدي تساؤلات بخصوص كيفية عمل بيت المال، كيف نطبقه في المجتمع، من هم الذين ينتفعون منه؟ هل بيت المال يعتبر مركز تجميع كل أنواع الزكاة ما عدا الخمس، وأيضاً الإنفاق من عند المانح؟

٢. أرجو أن تنصحي بمثال عن كيفية عمله في السابق؟

ج/ الأموال سواء كانت واجبة كالزكاة والخمس أم تبرعات أجمعوها في بيت المال، وقوموا بصرفها بالوجوه التي بينتها لكم، أي الدعوة إلى الحق، ومساعدة من يحتاج من المؤمنين، وإعالة أيتام المؤمنين. أما في المجتمع، فمتى ما توقرت لديكم سعة من المال يمكنكم مثلاً أن تقوموا بإعالة الأيتام حتى وإن كان أهلهم من غير المؤمنين، أو يمكنكم فتح جمعية لإعالة الأيتام، وأسأل الله أن يبارك لكم ويبارك في عملكم ويجعل لكم سبيلاً لتعريف الناس بالحق، خصوصاً في المناطق التي تفهم لغتكم أو فيها من يمكنكم إيصال الحق لهم كماليزيا وبروناي وسنغافورا وجنوب تايلند وأندونيسيا وغيرها، جزاكم الله خيراً جزاء المحسنين، وإن شاء الله يوفقكم الله لإيصال الحق لهم ولمن ترجون هدايته منهم.

س٨٣/ امثالاً لتوصية الإمام أحمد الحسن (عليه السلام)، فقد أنشأنا بيتاً للمال في منطقتنا وهو يتولى خدمة الأنصار والأنصاريات المؤمنين بالدعوة اليمانية الحققة ومساعدتهم مالياً. وسؤالي: هل يحق لنا صرف الخمس والحقوق الشرعية التي جمعناها في إنشاء مركز وحسينية للأنصار في المنطقة، وأيضاً في مساعدة الأسر المحتاجة مالياً؟

مع العلم إننا في أمس الحاجة لهذا مركز يضم جميع الأنصار وتقام فيه الجماعة والصلوات والدروس الدينية، وأنّ قدرة الأنصار المالية في توفير المبلغ المطلوب لشراء أرض وبناء المركز والحسينية في الوقت الراهن محدودة ولا تفي بالغرض.

ج/ يجوز، وأسأل الله أن يبارك لكم وييسّر أموركم لما يرضيه.

س٨٤/ توجد عندي أموال (صلة الإمام)، فهل يجوز أن أعطيها للمحتاجين من الأنصار؟ خاصة أنّ إيصال الأموال للأنصار المسؤولين عن بيت المال صار صعباً.

ج/ يجوز.

س٨٥/ إني مهموم جداً؛ لأن في رقبتي مبلغاً من المال، عائداً إلى الامام المهدي (عليه السلام)، وليس لديّ مال حتى أسدد هذا الدين، فأنا متحيّر ودائماً أفكر به ولا أعرف ماذا أفعل؟

ج/ لا إشكال ما دمت لا تملك هذه الأموال، وفقك الله وسدد خطاك وأسأل الله أن يفرج عنك بفضله.

س٨٦/ هل يجوز مساعدة شخص لا يصلي ولا يصوم وغير مؤمن بالدعوة المباركة ولكنه فقير، وهل في مساعدته مادياً (لأجل شخصه أو لأجل أولاده) أجر وثواب، وهل يوجد فرق بين الأرحام وغيرهم؟

ج/ غير المؤمن يمكن مساعدته مادياً، أما الأجر والثواب فنعم لكل كبد حرّى أجر، أي لو كان يحتاج الطعام مثلاً، ويمكن مساعدة أطفاله أيضاً، والأرحام لا يجوز مقاطعتهم، والأفضل مساعدتهم وإن لم يكونوا مؤمنين، وإذا كان عليك أن تختار بين مساعدة غير المؤمن والمؤمن فاختيار مساعدة المؤمن أفضل.

س٨٧/ مؤمن بالحق طلب منه أبوه أن يتبرّع بمقدار (١٠٠٠ يورو) لبناء مسجد في امستردام، وهو لا يعرف ما يفعل؛ لأن أصحاب المسجد هم من أتباع المراجع وعندما فاتحهم

بموضوع دعوة الإمام أحمد الحسن وإذا كان بإمكانه أن يدعو الناس للحق في المسجد فرفضوا، ماذا يفعل؟

ج/ لا يجوز للمؤمن أن يتبرع لهؤلاء الضالين، فهم قد عرض عليهم الحق ورفضوه، فهؤلاء تجار دنيا، وهذا ليس مسجداً عند الله بل هو دكان للتجارة وجمع الأموال من الناس ليتمتع بها أحد وكلاء المراجع وربما حاشية من النصّابين الصغار المحيطين به في أوربا دون عمل وبيعون بجزء منها لمرجعهم، فهؤلاء الذين يجمعون أموالكم يعطيهم مرجعهم الذي يرجعون له حصة ثلث أو نصف الأموال التي يجمعونها، ولهذا تجدهم مستميتين على دنياهم القدرة التي يحصلون عليها بأقدر أسلوب وهو النصب والاحتيال على الناس باسم الدين، ومن يُرد التأكد يذهب للنجف ليعرف هذا الأمر بنفسه، فكل مرجع منهم يعطي نصف أو ثلث الأموال لوكلائه الذين يجمعونها، ويمكنكم التأكد من هذا بسهولة بالذهاب للنجف وسؤال الشيوخ المعممين من أتباع المراجع، فإذا جرؤ عدد منهم على الكذب عليكم وإنكار ذلك فلا بد أن يكون هنالك في الحوزة من يقول الحقيقة ومن هو متدبر من تصرفات المراجع ووكلائهم بالأموال، وأنا شخصياً في قضية العدالة المالية التي أثارها في الحوزة نصرني عدد كبير جداً من المعممين في حينها، فكثير من طلبة الحوزة يعرف بهذا الفساد المالي للمراجع وأبنائهم ووكلائهم، ولكن طلبة الحوزة عاجزون عن إيجاد حل للفساد المالي أو في الحقيقة هم وضعوا أنفسهم في موضع الاستضعاف عندما اتبعوا هؤلاء المراجع.

أنا شخصياً حدثت معي الحالة التالية: قبل فترة قصيرة من الزمن، شخص ممن يجمعون الأموال لبعض المراجع في إحدى الدول غير العراق شاء الله لهذا الشخص أن يعلن لبعض المؤمنين أنه آمن واعتقد بأحقية الدعوة المهدوية المباركة، أسأل الله أن يوفقه وأن يدفع عنه، فوجه لي سؤالاً عن طريق مجموعة من المؤمنين بالدعوة وكان سؤاله عن الأموال التي تحت يده لبعض المراجع، وكان الرقم الذي يسأل عنه يعادل عدة ملايين من الدولارات، وكان يريد تسليم الأموال لبيت المال التابع للأنصار، وكان يسأل أيضاً عن المبلغ المسموح له أن يأخذه هو وبعض الأشخاص ممن كانوا يعينونه في جمع تلك الأموال باعتبار أنّ هذا أمر طبيعي لدى المراجع، وهو وفقه الله لم

يسأل ليأخذ الثلث أو النصف وإنما فقط كان سؤاله عن جواز أخذ حصة من الأموال قبل تسليمها لبيت مال الأنصار، وقد أخبرته أن يترك هذا الأمر، وأن يرجع الأموال إلى أصحابها ويبلغهم بالدعوة فإن قبلوها نقبل أموالهم وإن ردها فلا حاجة لنا بأموالهم، فيردها لهم وهم يتصرفون بأموالهم كيف يشاءون، فهذا شاهد حصل معي قريباً يبيّن أنّ هؤلاء المراجع قد وضعوا قانوناً لوكلاتهم لأخذ نسبة الثلث أو النصف من الأموال الشرعية (الخمس) حتى أصبح الناس يعتبرونه أمراً مشروعاً لا غبار عليه، في حين أنه لا يوجد دليل على أنّ شخصاً يجمع الخمس يجوز له أخذ ثلث أموال الخمس التي يجمعها.

وقد أثرت مسألة إعطاء المراجع لثلث ونصف أموال الخمس لوكلاتهم الذين يجمعونها بل أن الوكلاء اعتادوا أن يعزلوا حصتهم قبل أن يوصلوها للمرجع، وقد وجهت بعض طلبة الحوزة في حينها للتوجه إلى برانياتهم وسؤالهم عن دليلهم الشرعي على إعطاء ثلث أموال الخمس للوكيل الذي يجمعها، فعجزوا عن الإجابة وبعضهم استشهد بأية الزكاة، وهو يجهل أنها مختصة بالزكاة، وآخر قال: الخلف يتبع السلف، وهكذا وردتني أجوبة أقل ما يمكن أن توصف به هو الجهل.

عموماً وفقكم الله، الشخص الأنصاري الذي في هولندا حفظه الله إذا كان يريد التبرع فليتبرع للحسينيات والمساجد المهدوية في أوروبا أو في بقية دول العالم التابعة لأنصار الإمام المهدي، أو يتبرع لمساعدة الأيتام، أو يتبرع لفتح فضائية أنصار الإمام المهدي، ولا يجوز له أن يتبرع لتقوية شوكة هؤلاء الضالين الذين يسبّون حجة من حجج الله مفترض الطاعة على الناس ليلاً نهاراً في الفضائيات، ويهربون من إجراء مناظرات مع الأنصار على فضائياتهم؛ خوفاً من افتضاح خواتمهم العقائدي وإفلاسهم من الدليل على دينهم المرجعي المنحرف عن دين محمد وآل محمد (عليهم السلام)، ولهذا تجدهم يكتفون بالسب والشتم والكذب والافتراء على الدعوة وعلى المؤمنين بالدعوة، ويحاولون خداع الناس بالأكاذيب.

س/ هل أخذ أو استلام أو صرف المبالغ (الخمس أو سهم الإمام) التي نستلمها من المراجع

كراتب شهري من الحوزة جائز؟

ج/ من يسمون المراجع لا يجوز لهم استلام الخمس وليس لديهم أي دليل على ما يفعلون، ولكن إن أعطوك هم بإرادتهم بعض هذه الأموال كونك طالباً في الحوزة فخذها منهم، فإن تصلك هذه الأموال خير لهم لعل الله يهديهم إلى الحق وترك الباطل الذي هم عليه.

ما يتعلق بالموتى :

س٨٨/ إني ابن الشهيد الشيخ مهدي السماوي، الذي تم اعتقاله من قبل النظام الصدامي الكافر مع الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله)، ولم تسلّم لنا جثة الشهيد، ووصلتنا معلومة عن طريق أهل الخير أنّ جثمان الشهيد موجودة في مقبرة الحضير في السماوة ولا أدري ما هو تكليفي الشرعي، علماً أنّ الدفن غير شرعي ولسنا على يقين أنه جثمان للشهيد أم لا، مجرد قول فقط.

ج/ إذا كان مجرد قول لا يعول عليه فيترك، أما إن كانت شهادة يمكن الاطمئنان لها فيمكن اعتبار المكان قبراً له (رحمه الله)، ويمكن زيارته فيه، أما إن أردتم التأكد أنه جثمانه فيمكن نبشه وأخذ عينة لفحص الـ DNA والتأكد، وإذا تم نبشه للتأكد منه فيمكنكم عندها نقله ودفنه بصورة صحيحة. وبالنسبة لفحص الـ DNA فيمكن أن يتحمّل بيت المال تكاليفه إن لم يمكنكم ذلك.

س٨٩/ إذا مات شخص في الخارج، فهل يدفن في الخارج أم يجب نقله إلى البلاد الإسلامية حتى يدفن بها ؟

ج/ ينقل أفضل إن كان نقله ممكناً.

س٩٠/ الأراضي التي جرفت في زمان صدام (لعنه الله) كانت مزارع وقد وزعت على شكل أراضي من قبل الحكومة وأن أصحابها الآن لا يطالبون بها وقد بُنيت بها البيوت، فهل يجوز

السكن بها، وهل يجوز أن أدخل في مثل هذه البيوت وأصلي بها، وبعض هذه الأراضي أصبحت طرقاً فهل يجوز الاجتياز بها والمرور بها ؟

ج/ إذا كان أصحابها معرضين عنها كما هو الظاهر من السؤال فلا إشكال فيها، ويجوز السكن فيها والمرور فيها.

س٩١/ هل يجوز إشراك أكثر من ميّت في الأضحية، وإذا يجوز فهل من الممكن تعديل نية الذبح وإشراك آخرين في الأضحية ؟

ج/ المعز والضأن تجزي عن شخص واحد، أما البقر فتجزي عن سبعة أشخاص. ويجوز تعديل نية الذبح وإشراك آخرين قبل الذبح أو النحر على أن لا يتجاوز العدد ما بيّنته.

ما يتعلق بالإرث:

س٩٢/ هل يعتبر الراتب التقاعدي للمتوفي من الإرث، وهل يعتبر المتراكم من الرواتب من حق جميع أفراد عائلة المتوفي ؟ مع العلم أنّ القانون يلغي حق البنت المتزوجة، والولد الذي لا يداوم في المدرسة من الراتب التقاعدي. فهل الشرع يوجب لهم الحق فيه ؟ وما هو حق الولد الذي يداوم في المدرسة ولكنه في بلد آخر ولا نستطيع أن نثبت أنه يداوم وقد قطع راتبه أيضاً، أو بالأحرى وزع ما يستحقه من راتب على الزوجة وابنها الصغير، فأصبح الراتب الآن يأتي باسم الزوجة والولد الصغير فقط.

ج/ ليس للآخرين مشاركة من أعطيت لهم الأموال.

س٩٣/ توفي رجل وترك لذريته (خمسة بنين وبنيتين) منزلاً، وكلهم مع أمهم ساكنون فيه، ثلاث من البنين متزوجون في هذا البيت لكل واحد غرفة، قام أحد المتزوجين ببناء طابق علوي، فواجه معارضة من قبل أحد إخوته بأنّ البيت إذا بيع ومن ثم تقسم الحصص فلا يحق لك مطالبتنا بما صرفت على البناء، فوافق على عدم المطالبة، وبعد سنين رجع إلى غرفته التي تزوّج

فيها وأجر الطابق العلوي، علماً أنّ مبلغ الإجارة يدخل في حيبه ومضى على هذا سنين، واليوم يطالب باقي إخوته بتقييم البيت بلا طابق علوي وقيّمته مع الطابق ليأخذ ما به التفاوت إضافة إلى حصة في البيت الأصلي. والسؤال:

١. هل يجوز التصرف بسقف بيت الإرث من قبل أحد الورثة؟
 ٢. هل لباقي الورثة حصة في مبلغ إيجار الطابق العلوي، وإذا كان لهم حصة كيف يستوفونها والموضوع مضى عليه سنين، وعملة البلد غير مستقرة.
 ٣. الطابق العلوي لمن؟ هل هو قادر على هدمه أم لا؟
 ٤. هو ما زال ساكناً في الطابق، فهل يستطيع أن يتصرف في البيت الذي بنى عليه الطابق؟ وهل يستطيع معارضة تصرف الورثة إذا اجتمعوا على تصرف ما؟
- ج/ ما بناه فله ثمنه، فلا يكفي سؤالكم هل تتنازل عنه، ولكن لكم حق الأرض في استغلاله لما بناه، أي تقدّر قيمة الأرض خالية وقيمة البناء الذي بناه ويوزع الإيجار على الأرض والبناء، فما للبناء يكون له وما للأرض يكون لجميع الورثة وهو معهم.
- وبالنسبة لتقسيم الإرث فعند طلب أحد الورثة أو بعضهم التقسيم لابد من التقسيم، وعلى الأقل إعطاء من طلب التقسيم حقه، ولا تنفع معارضة شخص أو أكثر للتقسيم في إيقاف التقسيم، فالإرث يستحقه الوارث وليس لبعض الورثة حق تأخير الاستفادة من الإرث عن الآخرين.

أحكام عامة للرجال والنساء :

س٩٤ / ما حكم التواجد بالأماكن المختلطة ؟

ج / جائز.

س٩٥ / هل تجوز تسمية الأبناء على صفات الله جل وعلا ك (طاهر)، في حال أن بعض

الناس غير طاهرين ؟

ج / لا إشكال في اسم طاهر، والمؤمن طاهر إن شاء الله.

س٩٦ / هل يسمح بتثقيب أي مكان بالجسم ووضع حلق مثلاً ؟

ج / يجوز ثقب أسفل الأذن ووضع حلق فيها للمرأة والرجل.

س٩٧ / ما هو حكم الحجامة بالنسبة للمرأة، لأني سمعت من أحد الأخوة أنه قد قرأ رواية

تقول إنَّ الحجامة مكروهة للمرأة بالذات ؟

ج / يجوز الاستغناء عن الحجامة بالتبرع بالدم سواء للرجال أم للنساء، وفقكم الله وسدد

خطاكم.

س٩٨ / ما هو السبب في أن يكون الشخص يسراوي (يكتب باليد اليسرى) من حيث علم

البيولوجيا، وهل تنصح بالامتناع من الزواج بهؤلاء الأفراد ؟

ج / استعمال اليد اليسرى بشكل رئيسي بدل اليد اليمنى صفة جينية وتورث، والزواج ممن

يستعمل يده اليسرى كالزواج بغيره.

س٩٩ / علمنا من الإمام جواز تقبيل يد الوالدين والأطفال الصغار، فهل يجوز أيضاً بالنسبة

الأخ والأخت والمعلم، أي هل يجوز تقبيل أيدي غير الفقهاء ؟

ج/ اجتنبوه وفقكم الله وسدد خطاكم، فهذه سنة سيئة وتبعث على التكبر غالباً، وإنما الوالدان والأبناء والزوجة والزوج باعتبار ملاصقتهم الجسدية ومستبعد أن يكون تقبيل يد الأب أو الأم أو الابن أو الزوج أو الزوجة مدعاة لتكبرهم.

س١٠٠ / ما حكم ورق اللعب "الشدة"، وطاولة الزهر؟

ج٣ / هذا جواب لسؤال سابق من أسئلة مجابة ولكنها غير منشورة:

[س١: ما حكم اللعب بلعبة الشطرنج إذا كانت لا تلهيني عن الصلاة والفرائض وليست بغرض الرهان وغيرها من الأمور وليس اللعب بغرض الإدمان بل مجرد لقضاء وقت مع صاحبي أحياناً للتسلية فقط؟

ج/ بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

وفقك الله وسدد خطاك، لعب الشطرنج جائز إذا لم يرافقه محرم كالرهان والمقامرة، وفقكم الله وسدد خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحمد الحسن

صفر / ١٤٣٣ هـ].

ما يتعلق بالمرأة:

س١٠١/ هناك نوع من أجهزة السونار يدخل داخل جوف المرأة، يحتوي على كاميرا لرؤية داخل الرحم وحال المبايض لتشخيص الحالة المرضية، والسؤال:

١. هل يجوز للمرأة المؤمنة أن تخضع لمثل هذا السونار في حال أجرتة طبية؟

٢. وفي حال الجواز، هل يكون مفطراً للمرأة؟

ج/ يجوز إذا أجرت الفحص طبية، وليس مفطراً إدخال جهاز الفحص في المجاري التناسلية بحد ذاته.

س١٠٢/ ما هو حكم استخدام المرأة لمساحيق التجميل، فهل يصح وضعه أو وضع قليل منه بصورة خفيفة والخروج به خارج المنزل؟ وهل يختلف الحكم بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة؟

ج/ التزين بالمكياج والخروج به أمام غير المحارم والزوج غير جائز، ولا فرق في الحكم سواء كانت المرأة متزوجة أم لا.

س١٠٣/ هل يجوز التبرج (المكياج) لغير الزوج مثل الأجنبي والمحارم؟

ج/ يجوز للمرأة التزين أمام الزوج والمحارم كالأب، ولا يجوز أن تزين أمام غير المحارم.

س١٠٤/ هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى زيارة الأئمة (عليهم السلام) سيراً على الأقدام؟

ج/ يجوز إذا كان الطريق آمناً ولا يخشى عليها من هتك الستر وما شابه.

س١٠٥/ أصبح شائعاً جداً في زمننا هذا أنّ الأطباء يقترحون على النساء أن يلجئن إلى التخدير فوق الجافية (epidural anesthesia) عند الولادة لتقليل الألم، هل تنصح بعمل ذلك، أم أنّ هذا يسلب بعض أجر ولادة الطفل كما هو مروي؟

ج/ الأفضل تجنّبه مع عدم الضرورة.

س١٠٦/ ما حكم كشف الوجه بالنسبة للمرأة في بلد السائد فيه تغطيته، وهل كشف الوجه أفضل أم تغطيته، وهل كانت الزهراء (عليها السلام) تغطي وجهها؟

ج/ يجوز كشف الوجه للمرأة، والزهراء صلوات الله عليها لم تكن تغطي وجهها، ولا النبي محمد ص أمر زوجاته بتغطية وجوههن. نعم، كانت النساء في شبه الجزيرة العربية يغطين وجوههن في السفر ليس لعلّة شرعية وإنما بسبب حرارة الشمس، أما في بلد أو مجتمع سائد فيه تغطية الوجه فالأفضل تغطيته مراعاة للعرف السائد ولكن ليس بواجب، ألا ترون أنّ المرأة في الحج تكشف وجهها فلو أنه واجب أو مستحب لكان أشد وجوباً أو استحباباً وهي في الحج وفي حال عبادة وبين جمع غفير من الرجال. والإسلام مع إعطاء المرأة دورها كاملاً، وتغطية الوجه عائق أمام كثير من الأعمال التي يمكن أن تؤديها المرأة وتبدع فيها وتقدم من خلالها خدمة كبيرة للمجتمع.

س١٠٧/ إني امرأة حامل ونزل عليّ دم مع ألم شديد، ولا أعلم إذا ما الجنين ميت في بطني أو لا، ولا أستطيع الذهاب إلى المستشفى للتأكد من كونه ميتاً، وهو لا زال في بطني، ماذا أفعل بالنسبة للصلاة والصيام؟

ج/ يجب عليك الصلاة والصيام.

س١٠٨/ هل يجوز للمرأة أن تعمل في الأماكن المختلطة، وهل يختلف الحكم بين رضا الزوج ورفضه؟ علماً أنّها في غنى عن الراتب العائد من العمل، وأنّ الزوج يوفر لها أسباب العيش الكريم، كما أنّ عدم تواجدها بالمنزل قد يستدعي كشف عورة الطفل دون الرابعة من العمر.

ج/ عمل المرأة حلال ولا إشكال فيه، وفي حال رفض الزوج لعملها وتكفله بمعيشتها لا يجوز لها أن تعصيه وتخرج من الدار بدون إذنه.

س١٠٩/ لديّ أخت تبلغ من العمر ١٢ سنة، والحمد لله هي آمنت بالحق وتريد أن تلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى، وقلت لها منذ فترة طويلة إنّها مكلفة منذ سن التاسعة وفقاً للتاريخ الهجري، وتريد أن ترتدي الحجاب، ولكن أبي وأمي معترضان بشدة، وكلّ مرة يتم مناقشة هذا

الموضوع يقع شجار كبير، وإني أعلم أنك في مواقف أخرى من قبل نصحت الأخوة أو الأخوات أن لا يجعلوا أفعالهم تنقّر الناس من الدعوة، ولكن لا أعرف ما الحدود لهذا؟ فالحجاب واجب وشرع الله، وأيضاً نعلم أنّ في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا * وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا * إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

فهل نستمر في النقاش معهم (الذي يؤدي كل مرة إلى شجار)، أو هناك طريقة أخرى لإقناعهم، أو فقط ترتديه وتضعهم أمام الأمر الواقع (كما حدث معي)؟

ج/ أسأل الله أن يبارك بكم وبأهلكم ويرزقكم خير الآخرة والدنيا هو وليي وهو يتولى الصالحين، لا تنتظري في طاعة الله رأي والدك ولكن أحسني لهما وبريهما في كلّ حال وفقك الله وسدد خطاك، ارتدي الحجاب وإن شاء الله يسهّل الله أموركم لما فيه خير آخرتكم ودنياكم.

س١١٠/ أعاني من مشكلة كون زوجي سيئ الخلق ويتعاطى المخدرات ولا يصلي، ونصحته لكن بدون جدوى، ماذا تنصحي أن أفعل؟

ج/ إذا كان يتعاطى المخدرات ولا يصلي فانصحيه، فإن لم تنفع معه النصيحة فاطلي من بعض المؤمنين نصحه لعل الله يصلحه ويهديه إلى الإيمان، فإن وجدتي أنك وصلتني لطريق مسدود وتريدان الانفصال عنه فهذا شأنك وهو حقك، أسأل الله أن يبارك لك في مساعيك وهو أرحم الراحمين.

س١١١/ شخص ضرب زوجته ضرباً مبرحاً حتى بان الأثر في جسمها، وكذلك ضرب ابنته، من أجل رفض خطوبة بنته. فهل يوجد عليه دية، أو ما هو الحكم على الضرب؟

ج/ عليه أن يستغفر من فعلته، أما الدية فعلى المتضرر أن يرفع أمره للمحكمة الشرعية لتنظر إن كان هناك شيء يستحق الدية أم لا.

س١١٢/ هل يجوز التقاط صورة للمرأة وهي مكشوفة الرأس لغرض عمل جواز سفر، علماً أنّ هذا الأمر مشروط من قبل الدولة التي هم فيها؟

ج/ إذا كانت مضطرة، تلتقط صورة ويكون حجابها على رأسها شعر مستعار أو صناعي، ولا يجوز أن تكشف المرأة رأسها أمام الأجنبي.

س١١٣/ أعلم أنّ المكياج حرام، لكن في حالة وجود عيوب في البشرة وتلفت الانتباه أضطر إلى تغطية العيوب بكريم أساس بشكل خفيف على أماكن البقع دفعاً للإحراج، فهل يجوز ذلك؟
ج/ يجوز.

س١١٤/ أيهما أولى الدراسة في الحوزة المهدوية، أم البقاء مع الزوج (للمؤانسة)؟ الحوزة أم الجلوس مع الوالدة فقط لنفس الهدف السابق؟

مع العلم أنني استفدت كثيراً من الحوزة المهدوية المباركة، ومع العلم أنّ كليهما غير مؤمنين ولا فائدة من الحديث معهما في مجال الدعوة الحقّة.

ج/ لا يوجد تعارض بين الإحسان للزوج والأم أو الوالدين والدراسة، فيمكنك أن تجمعي بينهما بالممكن، وفقك الله وسدد خطاك لما يرضيه.

ما يتعلق بالزواج الدائم والمنقطع:

س١١٥/ هل يصح إجراء عقد النكاح - الدائم أو المنقطع - عبر الهاتف أو برامج المحادثة المعروفة في الانترنت كالبالتوك وما شابه، ويحضر الشهود والزوج والزوجة في غرفة خاصة ويتم العقد؟

ج/ يجوز إن كان هناك تشخيص تام من قبل كل من الزوج والزوجة لقرينه سواء بالشكل أم بالاسم أم بأي وسيلة تشخيص تميز الإنسان عن غيره من بني جنسه، والشهود أيضاً يشترط أن يكون لديهم ما يفيد تشخيص كل من الزوجين سواء قدرتهم على التشخيص أم المعلومات التي تفيد التشخيص كالاسم والشكل، وكذا الحال في الإشهار.

وهذه الأمور عادة متوفرة في العقد الذي يتم بين زوجين يلتقيان ببعضهما وفي المجتمع الذي يعيشون فيه؛ لأن الناس الذين يشهدون أو الذين يشهر بينهم يعرفون الزوجين ويشخصوئهما، أما إن كان العقد بوسائل اتصال عن بعد كالهاتف والانترنت فلا بد من مراعاتها والتأكد من أنّ المعلومات لدى الجميع كافية للتشخيص.

وهناك أمر لا بد من الالتفات إليه وهو أن توثيق عقد الزواج كتابة أفضل من كونه شفهيًا فقط فالمطلوب هو حفظ الأنساب والحقوق وهذا يتحقق بالكتابة بصورة أفضل مما لو كان العقد والإشهاد شفهيًا فقط.

س١١٦ / لا أعرف القول الحق في فتاوى فقهاء السوء بجواز العقد على الصغيرة بحجة الدخول على بيت أمها للنظر إلى أمها وأمثال ذلك، هل هذا جائز؟

ج/ العقد على المرأة للزواج وليس للعب، (لا أعرف القول الحق في فتاوى فقهاء السوء بجواز العقد على الصغيرة بحجة الدخول على بيت أمها للنظر إلى أمها وأمثال ذلك)، هذا عبث ولعب ولا علاقة له لا بدين ولا بأخلاق.

عندما شرّع الإسلام الزواج من الصغيرة بمعنى من قاربت البلوغ وليس رضیعة أو طفلة، وحتى الزواج من الصغيرة أو البالغة الصغيرة في السن فهو شرع لضرورة ربما تكون أو تصادف الناس مثل بقاء عدد قليل من البشر وخوف انقراض البشر أو المؤمنين فيتم الزواج بعمر صغير لإنجاب أكبر عدد ممكن والحفاظ على الجنس البشري أو المؤمنين، وليست التشريعات عبثية وفقكم الله. فالزواج من الصغيرة لا معنى له إنما هو شرّع لحالة الضرورة وليس للعبث واللعب.

س١١٧ / رجل متزوج من أسبوعين تقريباً، يريد ذرية صالحة تنصر القائم والمهديين (عليهم السلام)، هل هناك آداب قبل الجماع، أدعية أو صلاة خاصة؟

ج/ قد بيّنت هذا في الشرائع، وأنقل لك النص:

[يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما، وإذا أمر المرأة بالانتقال إليه، أمرها أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو، وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها إذا

دخلت عليه، ويقول: "اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان"، وأن يكون الدخول ليلاً، وأن يسمي عند الجماع، ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً] شرائع الإسلام: ج ٣.

س١١٨/ إذا حصل زنا بامرأة متزوجة قبل سنين طوال وافترقا وتابا إلى الله وبعد زمن التقيا بالصدفة وعرف أن زوجها مات من عدة سنين، فهل يصح زواجه منها؟

ج/ من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها. ولو زنى بذات بعل (أي متزوجة)، أو في عدة رجعية، حرمت عليه أبداً.

س١١٩/ شاب زنى بامرأة متزوجة وهو نادم على فعله، وبعد مرور عدة سنوات هل يجوز أن يتقدم للزواج من إحدى أخواتها؟

ج/ يجوز.

س١٢٠/ كانت له (خليلة) يستمتع بها بدون عقد، ثم عقد عليها بالمنقطع (زواج مؤقت)، ثم تزوجها زواجاً دائماً، فما حكم ذلك؟

ج/ إذا كان وطئها بالزنى (أي قبل العقد) وهي ذات بعل (متزوجة) أو عدة، حرمت على الزاني بعد طلاقها أو انقضاء عدتها. أما إذا كانت غير ذات بعل (غير متزوجة)، ولا ذات عدة، فيجوز له أن يتزوجها.

س١٢١/ هل يجوز لامرأة أنصارية الزواج من رجل غير مؤمن بدعوة الحق وصاحبها (عليه السلام)؟

ج/ يجوز إن كان مسلماً وغير ناصبي، ولكنه مكروه.

س١٢٢/ شخص غير متزوج فهل يتزوج من امرأة عامية (سنية)، أم ينتظر الفرج؟

ج/ الزواج من مسلمة مخالفة لا تنصب العداة لا إشكال فيه، وإن أردت الأفضل فاعمل بقول رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله): (أظفر بذات الدين تربت يداك) [الكافي: ج ٥ ص ٣٣٢].

س١٢٣/ هل يصح الزواج بأكثر من امرأة دون أن يأخذ الرجل رضا زوجته بهذا الأمر، وهل للزوجة رأي في هذا الأمر أم يصح شرعاً للرجل أن يتزوج دون الرجوع لزوجته؟

ج/ يجوز أن يتزوج دون أن يُعلم زوجته الأولى بزواجه الثاني.

س١٢٤/ هل يجوز زواج امرأة علوية برجل لا يرجع نسبه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

ج/ يجوز.

س١٢٥/ ما حكم زواج المرء من غير موافقة والديه؟

ج/ يجوز للرجل أن يتزوج بمن يريد وإن لم يوافق والداه.

س١٢٦/ هل العزل (القذف خارج الرحم) جائز؟

ج/ العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن محرّم.

س١٢٧/ إذا لاط أحدهم بآخر، فهل يجوز له أن يتزوج بإحدى محارم المفعول به؟

ج/ يحرم عليه العقد على أم الموطوء وأخته وبنته، ولا يحرم إحداهن إذا كان عقدها سابقاً.

س١٢٨/ امرأة زوجها مريض بمرض الجنون الأدواري ويأخذ علاج ليقط طبيعياً، لكنه في

حالة الاقتراب من زوجته ومواقعتها ترجع له حالة الجنون، فما حكم امتناع الزوجة عن المواقعة؟

ج/ لا يجوز أن تمتنع عن زوجها إلا إن كان لفترة من الزمن مثلاً رجاء أن يتعافى.

س١٢٩/ إذا تمّ الزواج الدائم بصورته الشرعية، وصار رسمياً في أوراق الدولة لتحصل المرأة على الإقامة أو يحصل الرجل على الإقامة في الدولة، فهل يجوز للرجل أن يسقط حقوقه على المرأة من التمكين وغيره، وهل يجوز للمرأة أن تسقط حقوقها على الرجل من النفقة وغيرها ويبقى الزواج سارياً بينهما على هذه الصورة ؟

ج/ يجوز.

س١٣٠/ هل يمكن إنشاء عقد زواج منقطع لمدة ستة أشهر مع تعيين المهر وبشهادة الشهود، ونشرط النظر والكلام والسفر مع عدم الدخول والملازمة ؟

ج/ يجوز.

س١٣١/ سيدي الأمان الأمان من عظيم فعلي وقبيح عملي، التوبة التوبة مما اقترفته يداي، تزوجت زواج المتعة مؤخراً ودخلت بزوجتي (دون شهود أو إشهار)، ولاحقاً عندما راجعت المسألة في الأجوبة الفقهية تبين لي خطأي، لكنني في ذلك الوقت كنت جاهلاً بالحكم الشرعي، فما العمل الآن ؟ وما الذي عليّ فعله بعدما عرفتُ ما قمت به، وهل يعتبر ما فعلته زنا ؟

أشهد الله تعالى وملائكته أنني لم أتعمد ترك الإشهاد أو الإشهار، وإنما كان جهلاً مني بالحكم وبوجوبه، ولولا ذلك لما تركته مطلقاً.

سيدي الندم والحزن يغمري والتوبة مقصدي، أرحني من العذاب الذي أرهقني، ومن الجهل الذي قادني لترك واجب وفعل حرام ؟

ج/ لا شيء عليك إن شاء الله ما دمت جاهلاً بالحكم الشرعي، وفقك الله وسدد خطاك، وأسأل الله أن يتولّاك برحمته وأن يثيبك بعظيم الثواب على خوفك من تعدي حدوده هو وليي وهو يتولى الصالحين.

س١٣٢ / رجل أجرى عقد مؤقت على امرأة لمدة سنتين ولم يكن معها ثالث بسبب ظروف خاصة بالمرأة خوفاً من أهلها وأولادها بالذات، وكذا الرجل حرصاً على أسرته من الانفصال عنهم، فما الحكم في ذلك ؟

ج / في هذه الحالة التي ذكرتها أنت ربما يصعب الإشهار (الإعلان) لكن لا يصعب الإشهاد، فيستأنف العقد معها مع الإشهاد ويوصي الشاهدين بكتمان الأمر إلا عند الضرورة أو إثبات الحقوق.

س١٣٣ / تزوج امرأة زواجاً منقطعاً بدون إدخال، وأثناء المدة تزوجها بعقد دائم، فما هو الحكم الشرعي ؟

ج / يجوز وزواجه الدائم صحيح.

س١٣٤ / ما هو الحكم بخصوص الزواج المؤقت، وهل يجوز نطقه مع المحرم لتحليل الكلام فقط أي عدم الزواج فعلاً إذا كان هناك خصوصية لهذا الشخص ولا يمكن الارتباط، والغرض منه هو عدم الوقوع بالحرام ؟

ج / الزواج المؤقت جائز.

١- يشترط في الزواج المؤقت والدائم الإشهاد (شاهدان عدلان) أو الإشهار، ويكفي أحدهما.

٢- أقل مدّة لعقد الزواج المؤقت هي ستة أشهر.

وكلام المرأة مع الرجال ليس حراماً ولا يحتاج تحليله إلى الزواج.

س١٣٥ / هل سرّية زواج المتعة تجعله باطلاً ؟ وهل يستلزم وجود شاهد على الزواج أم يتم بين طرفي العقد فقط ؟

ج/ يشترط في عقد النكاح حضور شاهدين أو الإشهار (الإعلان)، فإن حضر شاهدان استحب الإشهار، وإن لم يحضر شاهدان وجب الإشهار قبل الدخول، وبدون شهادة يكون عقد النكاح متوقفاً على الإشهار، ويرتكبان الحرام إن دخل بها من دونه، وتتكزز المعصية مع تكزز الواقعة حتى يتم الإشهار. أما الولد فينتسب كما في الشبهة.

ويكون الإشهاد بشاهدين، وأما الإشهار والإعلان فيكون بعد إيقاع العقد وقبل الدخول، ويتحقق بما يسمّى عرفاً إشهار وإعلان كال دعوة إلى وليمة العرس أو تعريف الناس بالوسيلة المتاحة.

س١٣٦/ ما هي حقوق (المرأة) في الزواج المنقطع، وما واجباتها ؟

ج/ لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، يلزم عملاً بالشرط. ويجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً. ويجوز العزل للزوج ولا يقف على إذنها. ولا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدّة، ويقع لعان، ويقع بها ظهار وإيلاء، ويحرم ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر كالدائمة. وأيضاً لها نفقة.

س١٣٧/ هل عليها عدّة بعد انقضاء المدّة أو في حالة وفاة من تزوجت منه إثناء فترة العقد؟

ج/ عدتها حيضتان، وتعد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً.

س١٣٨/ هل يجوز أن يتزوج الرجل من الأنصار المؤمنين زواجاً منقطعاً من نساء المخالفين أو الكتابية، وهل يصح الزواج الدائم من المرأة الكتابية أم لا ؟

ج/ يجوز أن يتزوج المؤمن من المسلمة المخالفة والكتابية، ولكن لا يجوز من الناصبية.

س١٣٩/ هل تعتبر الباكر ولية أمر نفسها في زواج المتعة إذا كانت معيلة لنفسها، عمرها

(٣٥) سنة، الأب متوفي، ولا يوجد أخ أكبر منها ؟

ج/ للبالغة الرشيدة (وهي من بلغت ١٨ عاماً لا من بلغت سن التكليف عاقلة فقط) أن تزوج نفسها، ولا فرق بين الدائم والمنقطع، وليس لوليها اعتراض، بكرةً كانت أو ثيباً.

س١٤٠/ أريد الزواج من فتاة والدها سني وأمها شيعية متوفاة وتعيش مع جدتها، وترت على حب أهل البيت (عليهم السلام)، وهي الآن شيعية جعفرية، ولكن أباهما رفض الزواج، فهل من مخرج لهذا الأمر؟ علماً أنّ البنت عمرها ٢١ سنة وهي موافقة على الزواج.

ج/ إذا كان عمرها (٢١) عاماً فلا يجب أن تحصل موافقة الأب أو الجد على زواجها، ولها أن تزوج نفسها وإن رفض أبوها. وتثبت ولاية الأب والجد (بشرط الإيمان والعدالة) على البالغة دون سن (١٨) عاماً سواء كانت ثيباً أم بكرةً. ولا تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة (من بلغت ١٨ عاماً)، وتثبت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع.

ولو زوجها أحدهما، لم يمض عقده إلا برضاها. ولكن يكره تزويجها نفسها دون إذن الولي. والبالغة إذا عضلها الولي، وهو أن لا يزوجه من كفؤ مع رغبتها، فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرهاً.

س١٤١/ سؤالي: أيهما أفضل للبنت الزواج أو الدراسة؟ وإذا تقدم لخطبتها أحد الأنصار فهل الأفضل الزواج وترك الدراسة أم تكمل دراستها؟ وإذا رفضت الزواج هل عليها إثم بسبب رفضها علماً ان السبب هو عدم قبولهم بإتمام الدراسة، وهل يجوز لها أن تتزوج بغير الأنصار؟ وهل يجوز للرجل أن يتزوج من غير الأنصار؟

ج/ إذا كان هناك تعارض بين الزواج والتعليم فالزواج أفضل بالنسبة للمرأة، ولكن يجوز لها أن تترك الزواج وتكمل تعليمها إذا كانت تفضل التعليم، أو أن تتزوج وتكمل تعليمها إذا لم يكن هناك تعارض بينهما.

والمرأة المؤمنة بالحق يجوز أن تتزوج مؤمناً بالأئمة والمهديين من أهل الحق، أو أن تتزوج مسلماً مخالفاً لا ينصب عداءً للأئمة أو المهديين.

والزواج بغير المؤمن مكروه بالنسبة للمؤمن، فخير لها أن تتجنب الاقتران بغير المؤمن.

أما الرجل المؤمن فيجوز له الزواج من المؤمنة أو المسلمة المخالفة التي لا تنصب عداءً للأئمة أو المهديين، وأيضاً يجوز له الزواج من الكتائبية مسيحية أو يهودية.

ما يتعلق بالطلاق:

س١٤٢/ ما هو متعارف عليه في عقد الزواج أن يكون هناك مقدم ومؤخر للمرأة، والسؤال: إذا كان مؤخر أحد النساء (١٠٠٠ دينار عراقي) مثلاً، ومرّ على هذا العقد ما يقارب الثلاثين عاماً وأرادت الطلاق من زوجها، فهل يكون مقدار مؤخرها هو نفسه ألف دينار في الوقت الحالي أم يحسب بشكل آخر؟

وأيضاً: هل تستطيع المرأة أن تطالب بمؤخرها من زوجها بعد فترة من الزمن على الزواج وهي ما تزال معه؟

ج/ إذا كان الطلاق باتفاق بينهما أو أنّ الزوج طلق زوجته دون أن تطلب هي هذا الأمر فيعطي الزوج الزوجة حقوقها كاملة، وإذا كان جزء من المهر مؤخرًا ولم يسلمها إياه فعليه أن يعطيها لها وبقيمتها عند الدفع إذا كانت قيمة العملة تغيّرت بنسبة عشرة بالمائة أو أكثر مقارنة بقيمة الذهب أو عملة أخرى عالمية ومستقرة، ويمكن لمن يدفع المال اعتماد أي سبيل يناسبه لتقدير التغيّر.

وإذا كانت المرأة هي التي تطلب الطلاق وبدون سبب شرعي معقول فللزوجة أن تمتنع عن تطليقها، ويجوز لها أن تطلب منه الخلع، فتتنازل عن بعض حقوقها المالية مثلاً أو أن تدفع له تعويضاً مالياً، وتفاصيل الخلع موجودة في كتاب الشرائع.

أما بالنسبة لمطالبة المرأة بالمؤخر أو الجزء الذي لم تستلمه من مهرها فهو جائز وهو حقها ولها أن تطالب به في أي وقت تشاء.

وعموماً وفقكم الله وسدد خطاكم، الطلاق هو عملية هدم للعائلة في المجتمع وبالتالي فالطلاق هو هدم للمجتمع ككل فاجتنبوه ما أمكن، وأعطوا لأنفسكم فرصة وفكروا كثيراً قبل الإقدام عليه، وبالنسبة للمرأة فأنا أنصحها أن لا تجعل لأهلها مجالاً أو منفذاً للتدخل بينها وبين زوجها، وكذلك الزوج، فكثير من حالات الطلاق سببها الأمهات للأسف؛ لأن بعضهن يتصرفن بأنانية تجاه أبنائهن وبناتهن، وهذا خطأ كبير لا يقل عن خطأ عقوق البنت أو الابن لأُمّه، فللأم حق أن يربها ابنها وبناتها ويتواصلن معها باستمرار حتى وان استقلوا بحياتهم، وفي نفس الوقت على الأم أو الأب أن يتصرفا بحكمة وأن لا يتدخلوا في حياة أبنائهما إلى درجة تخريب بيوت أبنائهما وإيصالهم إلى الطلاق والانفصال في النهاية.

أيضا على المرأة أن تحترم بيتها وزوجها وتحافظ على عفتها، فالمرأة بلا عفة لن أبالغ إن قلت إن أكثر الناس ينظرون لها ككيس من القدارة، وكذا الزوج عليه أن يحترم زوجته، وعلى كل منهما أن يفهم أنهما شريكان تربيا في بيئتين مختلفتين بقدر ما، وهما شخصان وليسا شخصا واحداً، ولهذا فلكل منهما خصوصيات لا بد أن يراعيها الطرف الآخر، فلا بد أن تكون هناك تنازلات من الطرفين لتسير العائلة بصورة صحيحة وتنتج ذرية صالحة منتجة، وعلى المرأة أن تهتم بزوجها ولا تجادله فعادة الرجل يتعرض لضغوط مجتمعية أكثر من المرأة ولهذا فعليها مراعاته وتحمله.

س١٤٣ / فتاة تريد الطلاق من زوجها المحكوم مؤبداً، وحكمه صادقت عليه المحكمة التمييزية، وهو رافض للطلاق، وحبته أطفاله، علماً أنها ترفض الرجوع إليه حتى في حال خروجه من السجن، فكيف يفعل؟

ج/ إذا كان المراد بالسؤال هو هل يجب على الزوج أن يطلقها فالجواب لا يجب عليه ذلك، وإن كان السؤال عن حالها وما تفعل، فالأفضل لها أن تتربث وتنظر أمرها بتأن أكثر، وفي كل حال إذا كانت تصرّ على الطلاق والزوج يرفض فلا بد لها من أن ترفع أمرها لقاضٍ شرعي لينظر فيه، وتوجد المحكمة الشرعية لأنصار الإمام المهدي في النجف الأشرف ويمكنها رفع قضيتها لهم ويكون خيراً إن شاء الله.

س١٤٤ / حصل طلاق رجعي، وفي أثناء العدة اضطروا إلى اللقاء، وفي أثناءه حصل بينهم تقبيل ولمس بشهوة، ولم يكن في نيتهم الرجوع حيث كانوا يتوهمون أنه يحصل بالمواطئة، وبعد انقضاء الثلاثة أشهر حصل العلم من كتاب (شرائع الإسلام) بأن الرجعة تحصل بالتقبيل أو اللمس بشهوة، (.. ولو قبّل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة)، فهل تستطيع المرأة الآن الزواج من شخص آخر أم أنها لا زالت في ذمة زوجها الأول؟

ج / وفقك الله وسدد خطاك، معنى هذا الكلام: [ولو قبّل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة] أنّ هذا الأمر لو حصل بينهما فقد تمت الرجعة بفعلها هذا (قبّل أو لامس بشهوة) سواء كانت الرجعة في نيتها أم لم تكن، والمقصود بهذا القول: (ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة) أي أنّ التقبيل أو اللمس بشهوة الذي حصل بينهما مباح ولا يحتاج أن يحصل قبله رجعة بسبيل آخر أي مثلاً يقول لها: راجعتك، قبله؛ لأن نفس التقبيل واللمس بشهوة هو رجعة، ففي الحال التي وصفت هذه المرأة تعتبر متزوجة ولا يحق لها الزواج حتى يطلقها زوجها وتعتد من جديد، أو أنها تعود لزوجها الذي لا تزال على ذمته.

س١٤٥ / زوجتي مؤمنة بالحق، وطلبت منّي الطلاق بسبب عدم الذرية، وعجزت من الأطباء بعد ما أجريت عملية أنابيب ثلاث مرات، والسؤال: ما هي الحقوق التي يتوجب عليّ منحها لها، وهي تطلب الطلاق؟

ج / موجود أحكام الطلاق والخلع ويمكنكم الرجوع لها في (الشرائع)، وقد بيّنت فيها الحقوق بالتفصيل، وإذا كان هناك شيء غير واضح يمكنكم السؤال عنه، ولكن وفقكم الله وسدد خطاكم ما دمتم مؤمنين فحاولوا إصلاح ذات بينكم، وما دام هناك سبيل للذرية فيمكنكم المحاولة، والرزق بيد الله سبحانه.

ما يتعلق بالأسرة وولي الأمر:

س١٤٦ / هل من حق ولي الأمر (الأب أو الزوج) أن يحرم شيئاً على ابنته أو زوجته؟ وليس المقصود الصلاة أو الصوم وما شابه، وإنما تحريم فعل الشيء الفلاني أو إيجاب ترك الشيء الفلاني من أمور الحياة وإذا حرّمه فهل لا يجوز لي فعله، وبشكل عام ما هي حقوق الأب على الأبناء والبنات؟

ج / ليس لأحد أن يحرم ما حلّل الله، أما ولاية الأب المؤمن فقد بيّنت موضعها كما في مسألة الزواج، وحقوق الزوج والزوجة موضحة في كتاب الشرائع.

س١٤٧ / رب أسرة وصل لمراحل متأخرة من مرض الزهايمر، فهو الآن لا يدرك شيئاً وزوجته صارت تتكفل أمور الصرف، وقيل لها إنه لا يحق لها التصرف بأمواله إلا في الصرف على علاجه ومأكله وغيرها من أموره الشخصية وكذلك أمور ضيقة جداً، وهذا يسبّب لها حرجاً كبيراً في إدارة الصرف على الضيوف مثلاً أو شؤون المنزل الأخرى، علماً أنّ الزوجة لا يوجد لديها مورد مالي آخر.

ونقطة أخرى: إنّ المنزل في حالة غير جيدة وهي ترغب في بيعه وشراء آخر، لأجل توفير بعض المال لاستثماره واستعمال فوائده في الصرف عليه وعلى نفسها، فهل يحق لها ذلك؟

ج / يجوز لها أن تتصرّف في أمواله فيما يرضي الله وكما كان هو يتصرّف في أيام عافيته، أما بيع ممتلكاته كالمَنْزِل فلا يجوز إلا عند الضرورة كتوفير العلاج له.

تربية الأطفال:

س١٤٨ / في زمن كثرت فيه الملهيات، كيف نربي أبناءنا؟

كيف نوجههم للقرآن بدلاً من البرامج التلفزيونية التي لا تنفع وقد تضرّ؟

كيف نزرع فيهم الحسين والعباس وزينب (عليهم السلام)؟

كيف نحميهم من الأخطار؛ أخطار التكبر والأنانية وغيرها؟

ما دور الأم في جعل ابنها حسيني، وشيعي حقيقي؟

كيف السبيل لمعاملة الأطفال المعاملة الأفضل؟

ج/ التربية الصحيحة واجب يتحمّل أداءه الوالدان، وبالنسبة للعب أو مشاهدة التلفزيون أو حتى دخول الانترنت وألعاب الكمبيوتر وما شابه فيجب على الوالدين مراقبة أبنائهم ومنعهم عن الأمور المفسدة، فمثلاً: إذا كان الطفل يدخل الانترنت ليلعب فيجب أن يكون دخوله تحت نظر والديه، ولكن لا يجوز منعهم عن اللعب أو ممارسة طفولتهم؛ لأن هذا سيؤثر عليهم إن كبروا.

إضافة أنّ بعض الألعاب التعليمية، فيمكن توجيه الطفل وتشجيعه على ألعاب مفيدة، مثلاً: يمكن تشجيعه ليمارس ألعاب تصاميم أو ألعاب حل الغاز هندسية أو ما شابه، وكثير من الأطفال لديهم قدرة على هذا، وهو يؤدي بالنتيجة إلى تطوير قدراتهم العقلية بشكل كبير، كما أنها يمكن أن تكون بالنسبة للمراهقين وسيلة لشغلهم عن التفكير في أمور أخرى مفسدة.

أيضاً: يمكن تعليم الطفل أو المراهق البحث ليتعلّم ويطوّر قدراته، فيمكن أن يكلفه الوالدان بالبحث عن مواضيع معيّنة علمية أو تتعلق بحياتهم اليومية أو تاريخية، أما الأمور الدينية فالطفل لا تحمّلوه أكثر من صلاة الجماعة مع والديه مثلاً، وشيئاً فشيئاً شجّعوه على أن يصلي ركعتين لوحده ويدعو فيها بقضاء حاجة معينة، فهو إذا لمس قضاء حاجته سينعزز ارتباطه بالله، وسيترسخ الإيمان في قلبه شيئاً فشيئاً.

ذكروهم بالله في كلِّ شيء، عندما يتعاركون بينهم قولوا لأحدهم مثلاً: سامح أخاك أو أختك وسيجعلك الله كالأنبياء صلوات الله عليهم، وبهذا تحيون في أنفسهم الأخلاق الطيبة، وفي نفس الوقت طلب الكمال.

إذا أحسن أحدهم مثلاً وصلى ركعتين أو عمل طاعة باركوه وقولوا له حُسنًا، وإنَّ الله سيعطيك ويبارك بك ويذكرك أمام ملائكته.

أيضاً: يمكن أن تعملوا لهم برنامجاً يومياً مثلاً ساعة أو نصف ساعة لتحفيظهم بعض سور القرآن القصيرة بأن تقرأون ويردّدون خلفكم، ويوماً بعد يوم سيحفظون السور.

الأطفال فوق العشر سنوات حاولوا ترتيب أسبوعهم، مثلاً أربعة أو ثلاثة أيام لا يسمح فيها باللعب، وإنما حتى لو سمح لهم بدخول الانترنت أو الانشغال بأمر أخرى غير دراستهم فتكون للبحث عن أمور علمية، أو تاريخية، أو قراءة كتاب، أو قراءة أمور تخصّ دراستهم، أو قراءة قصص تخص الأنبياء والأئمة **(عليهم السلام)** وما شابه. وهكذا بالاهتمام وتنظيم وقتهم تكون هناك نتيجة طيبة منهم، أما بالإهمال فربما ينحرفون وتخسروهم وعندها ستكون خسارتكم كبيرة، وللأسف كثير من الآباء العرب المغتربين بعيداً عن الدول العربية يسيئون لأبنائهم عندما يهملون تعليمهم اللغة العربية والقراءة والكتابة، بينما يمكن أن يوفر الوالدان ساعة من وقتها يومياً لتعليم أبنائهم اللغة العربية التي يحتاجونها في قراءة دينهم والاطلاع عليه بالتفصيل، ولا أظن أنّ الأمر فيه صعوبة في هذا الزمن الذي تتوفر فيه كلّ الكتب ومناهج التعليم على الانترنت، ويمكن الوصول لها بسهولة.

التعامل مع المخالفين:

س١٤٩ / أسأل عن جواز النعت بالنعوت التي سمى الله بها المخالفين في القرآن الكريم، وأحاديث محمد وآل محمد (عليهم السلام).

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ﴾.

فمثلاً: يأتي من يدعي العلم وهو لا يميز حتى بين الناقة والجمل ويحاور، وعندما لا يصمد في الحوار يريد أن يهرب من الموضوع ليشكل على موضوع آخر، فهنا نبين جهله ونفضحه، لكن هل يجوز القول له: أنت بهيمة أو أضل من البهيمة؟

هل يجوز نعت ظاهري العداء والنواصب بأبناء بغايا أو أنهم أنجس من الكلاب النجسة؟

هل يجوز نعت فقهاء الضلال الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها بالحمير والكلاب؟

هناك أناس جهلاء بسطاء يستمعون وهم أنفسهم لا يميزون الحق من الباطل ولا يعرفون السبب الذي نقول فيه هذا الكلام فقط يعون ويسمعون النعت بالأوصاف ثم يأتون ويقولون أنتم بلا أخلاق مثلاً وتسبون وهل هذه أخلاق أنصار ووو، والأعداء أيضاً يستغلون ذلك ويطلبون له أمام أتباعهم والجهلاء منهم ويرفعوا المصاحف، وهذا يكون حجر عثرة عادة في طريق بعض الناس الذين يتأثرون بالرجال ولا يأخذون الحق من موضعه.

ما هو الصحيح؟

ما هي الحدود للتعامل مع هؤلاء النواصب أو الجهلة أو الضالين وأمام الناس البسطاء؟

ج/ من جهة جواز أن تصفوا من شخصتموه قطعاً بأنه مصداق لمن وصفهم الله بالحمير وما شابه فهو أكيداً جائز، ولكن الأفضل الاكتفاء بتطبيق القانون، وفقكم الله وسدد خطاكم.

س١٥٠ / نحن عائلة مكوّنة من ستة أفراد وغير مستقلين مادياً، ولا نحضر صلاة الجمعة، ولا صلاة عيد، ولا ندفع زكاة الفطرة بسبب أنّ رب العائلة غير مؤمن وهو من يدفع عنا، والاسئلة:

هل تجب علينا صلاة الجمعة، وصلاة العيد؟

وكيف ندفع زكاة المال؟ هل يزكي كلُّ منّا عن نفسه؟ وإذا لم يكن لديه المبلغ، فهل يمكنه الاقتراض ثم يسدده بعد ذلك؟ وماذا عن السنوات التي مضت وكنّا مؤمنين ولم نرك؟

وهل يجوز لنا الخروج من دون إذنه للأُمور المتعلقة بالدعوة؟

وأحياناً، يطلب من ولديّ الذهاب معه للمسجد لحضور الجمعة أو العيد أو بعض المناسبات لدى المخالفين فما هو الفعل الصحيح؛ الذهاب أم عدمه؟

ج/ المؤمن لا يجوز له الصلاة خلف غير المؤمن، والزكاة والحقوق الشرعية إنما تجب على من لديه مال لأدائها، أما من ليس لديه مال فلا تجب عليه، أما الزوج أو الأب غير المؤمن فيمكن أن تؤدوا طاعة الله دون أن تخبروه أو تطلبون إذنه، وعموماً لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أمور متفرقة :

س١٥١ / أرجو توضيح كيفية كتابة الوصية للشخص العادي، والآتي هي عدة أسئلة بهذا الخصوص:

١. هل المكلف عليه كتابة وصية خاصة ووصية عامة، وما هي الوصية الخاصة والوصية العامة؟

٢. لنفترض أن شخص توفي وترك ميراثاً (١٠٠٠) دينار، هل للشخص المتوفي نصيب من هذا المال من أجل التغسيل والدفن ومراسيم العزاء؟

٣. في رواية لأمير المؤمنين (عليه السلام) للمكلف أن يوصي من خمس (٥/١) إلى ثلث (٣/١) ما يملك لخليفة الله على الأرض، وهنا توجد عدة أسئلة:

أ- هل هذا المقدار من ٥/١ إلى ٣/١ من مجموع ما يملك المتوفي من نقود وأراضي وأملاك؟
ب- هذا المقدار من الإرث (٥/١ إلى ٣/١) يستخرج قبل توزيع التركة للزوجة والأولاد والبنات أم يخرج مع توزيع التركة في نفس الوقت؟

٤. هل يجب حضور شهود أثناء كتابة الوصية، أم يكفي إعلام شهود بأن الوصية كتبت وهي في المكان الفلاني؟

ج/ إن شاء الله سأكتب لكم تفاصيل الوصية، وبعدها إذا كان لديكم سؤال أكون بخدمتكم.

س١٥٢/ في ظل بعض الظروف، هل يمكن لإمام أن يدفنه ابنه الذي لا يكون خليفته من بعده، أو الآخرون من غير أهل بيته؟

ج/ نعم هذا ممكن.

س١٥٣/ ورد عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا؟ قال: وإن كان فينا)، فما هو حكم قول الشعر في شهر رمضان؟

ج/ الانشغال بإنشاد الشعر عن العبادة في أوقات العبادة مثل ليلة الجمعة وشهر رمضان - كمن يعقد مجلساً خاصاً للشعر في هذه الأوقات وينشد فيه الشعر - مكروه، وهذا كان سائداً في تلك الأزمنة، أما لو كان إنشاده الشعر فيه بيان حق محمد وآل محمد صلوات الله عليهم ولوقت قصير في مجلس معين ودون تحضير مجلس خاص لإنشاد الشعر فلا إشكال فيه ولا كراهة سواء كان ليلة الجمعة أو في شهر رمضان طالما أنه لوقت قصير ولا ينشغل به طوال الوقت عن العبادة وذكر الله في هذه الأوقات المباركة التي ينبغي للمؤمن الانشغال فيها بعبادة الله وذكره سبحانه.

س١٥٤ / أعاني من أمراض نفسية وعقلية، ومصاب بكآبة شديدة وانفصام عقلي جزئي، وهستريا وشرود ذهني ومحو جزئي للذاكرة، وأفكار خارجة عن الوعي والإدراك، كنت سابقاً أتناول علاج يوصف للمرضى مثلي، ولكن كان يستخدمه بعض الشباب هناك الذين يدمنون على الخمر والعياذ بالله، ولكن هذا العلاج لم يفدني وأعطوني علاج هذا المرة أقوى من العلاج القديم، يجعلني هادئ ولكنه يدفعني لأمر لم تكن بإرادتي وعلمي وأفعل أشياء وأنا غائب عن الوعي، وبعض الأحيان أستفيق من فقداني لوعيي وأجد نفسي في مكان لم يقرره عقلي أو أجد نفسي بأمور مخجلة، فهل يجوز تناوله؟

ج / أسأل الله أن يمنّ عليك بالشفاء وهو أرحم الراحمين، وخير لك أن تطلب من أنصار الإمام المهدي في السويد أن يقرأوا القرآن على ماء وتغسل به وجهك ورأسك وأن يقرأوا لك القرآن، أما مسألة العلاج فإذا قرره الأطباء لك فالتزم به وعسى الله أن يرحمك برحمته ويمن عليك بالشفاء، ولكن أولاً وأخيراً شفاؤك بيدك فعليك أن تتخذ قراراً بأنك تريد الشفاء وعندها توجه لأنصار الإمام المهدي وإذا كانت لديهم حسينية احظر فيها واجعلهم يقرأون عليك القرآن ويدعون لك، وإن شاء الله يمن الله عليك بالشفاء، فلا تيأس من رحمة الله وفقك الله وسدد خطاك.

س١٥٥ / هنالك استخارة الكترونية موجودة عبر الإنترنت، تقرأ بعض سور القرآن ثم تضغط على الماوس وتخرج لك الآية، هل يصح أخذ استخارة بمثل هكذا أمور، علماً أنه توجد صيغ مختلفة لكن كلها الكترونية؟

ج / بدون تشخيص الأمر بعينه لا يمكن الإجابة عنه، وعموماً لستم مضطرين لهذا فيمكنكم قراءة القرآن والاستخارة بالقرآن والنظر فيما يخرج لكم في أعلى الصفحة التي على اليمين، فإن كان تبشيراً فتوكلوا على الله، وإن كان إنذاراً وتحذيراً وتوعداً فاجتنبوا الأمر.

س١٥٦ / بخصوص التورية، أي أن يأتي الشخص بكلام ويقصد غير ظاهره مثل أن يقول: "هو أخي" ويقصد أنه أخوه في الإسلام وما شابه، هل ممكن أن نعرف معنى التورية بالتفصيل، وهل يجوز أم لا؟

ج/ التورية: هي أن يخفي شخص الحقيقة على شخص آخر دون أن يكذب عليه كأن يجعله يتوهم شيئاً غير الحقيقة، ولا يجوز التورية على شخص مع الظن أنها ربما ستسبب له ضرراً ففي هذه الحالة لا فرق بينها وبين الكذب، والتورية طريق لدفع الضرر أو جلب النفع مع تجنب الكذب أمام الله سبحانه.

هذا آخر ما دَوّنته من أجوبة الإمام أحمد الحسن (عليه السلام) الفقهية المتفرقة التي جمعتها في هذا الجزء، سائلاً الله سبحانه أن يمكّن له في أرضه وينصره نصراً عزيزاً، وأن ينفع به عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليماً كثيراً.

الفهرس

٥	ما يتعلق بالطهارة
٩	ما يتعلق الصلاة
١٧	ما يتعلق بالصيام
١٨	ما يتعلق بالخمس
٢٠	ما يتعلق بالحج
٢١	ما يتعلق بالنذر والعهد
٢٢	الأطعمة والأشربة
٢٤	تجارة وأعمال
٢٦	ما يتعلق ببيت المال والأمور المالية
٣١	ما يتعلق بالموتى
٣٢	ما يتعلق بالإرث
٣٤	أحكام عامة للرجال والنساء
٣٦	ما يتعلق بالمرأة
٣٩	ما يتعلق بالزواج الدائم والمنقطع
٤٧	ما يتعلق بالطلاق
٥٠	ما يتعلق بالأسرة وولي الأمر
٥١	تربية الأطفال
٥٣	التعامل مع المخالفين
٥٤	أمور متفرقة
٥٩	الفهرس

والحمد لله رب العالمين